جامعة آكلي محند أولحاج البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

آليات ملاحقة المجرمين في القانون الجنائي الدولي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب

بن عصمان يوسف

تحت إشراف الأستاذ

بطاطاش نذير

السنة الدراسية
2016/2015

لجنة المناقشة:

الأستاذ .....رئيسا
الأستاذ .....مشرفا ومقررا
الأستاذ .....ممتحنا

تاريخ المناقشة:

﴿ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

قال تعالى:

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾

الآية 179 من سورة البقرة

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾

الآية 190من سورة البقرة

.....

(... إن الاقتناع العميق بألا مناص ولا عاصم للمجرم من العقاب هو الوسيلة الفعّالة لمنع وقوع الجرائم واتقائها...)

الفيلسوف الإيطالي " بكاريا "

شكر وتقدير

أحمد الله وأشكره على فضله وكرمه وعونه لي على إنجاز هذا البحث.

عرفانا بالجميل والفضل، فاني أتوجه بجزيل شكري وخالص تقديري الى الأستاذ بطاطاش نذير على الجهد الذي بذله على تشجيعي وتوجيهي والإشراف على عملي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، على توجيهاتهم السديدة، وملاحظاتهم المفيدة، جزاهم الله جميعا خير الجزاء.
وأشكر جزيل الشكر كل أساتذتي وزملائي بكلية الحقوق، جامعة البويرة.

بن عصمان يوسف

إهداء

أهدي ثمرة جهدي من خلال هذا البحث :

إلى أمي وأبي حفظهما الله ورعاهما.

إلى إخوتي الأعزاء.

إلى كل عائلتي

إلى أصدقائي وزملائي

إلى كل من أنار لي سبيلي بنور العلم وساهم في انجاز هذا العمل دون استثناء ولو بكلمة طيبة.

بن عصمان يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

عرف العالم محاولات عديدة لإنشاء نظام قضائي جنائي ذي طبيعة دولية يتولى الفصل في القضايا التي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان و القانون الدولي الانساني حيث بدأت تلك الجهود بمعاهدة فرساي 1919 م التي صدرت في أعقاب الحرب العالمية الاولى و ذلك حينما اراد الحلفاء المنتصرون محاكمة الامبراطور الالماني غليوم الثاني و اعوانه عما ارتكبوه من جرائم و قد توالت هذه الجهود وتطور معها نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم اشد جسامة مع التوسع في تحديد الجرائم التي يستوجب العقاب عليها الى أن صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 50/46 بتاريخ 01 ديسمبر 1995 المتضمن انشاء لجنة تحضيرية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أقرت الجمعية العامة القرار في 17 ديسمبر 1996 و توالت الجهود الى أن تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال اعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية و الذي عقد في مدينة روما الايطالية في الفترة الممتدة من 15 جوان الى 17 جويلية 1998 و الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

حيث لا تزال الملاحقة الوطنية للجرائم هي القاعدة الاساسية وتعد الملاحقة الدولية هي الاستثناء فالدول لا تزال تتمسك بالاعتراف لها بمسؤوليتها الأولى في منع ومكافحة الجرائم الدولية حتى ولو كانت أشدها جسامة وأكدت ذلك في إطار اعتمادها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي بين ان المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص مكمل للقضاء الوطني.

يعد التعاون القضائي الدولي في مجال الجنائي سمة بارزة للعلاقات الدولية في الوقت الحاضر ووسيلة فعالة لمواجهة ما هو سائد من أن الحدود تعترض القضاة دون الجناة فالتعاون يتصدى ظاهرة تدويل الجريمة التي مهد لظاهرة تدويل الجريمة التي مهد السبيل امامها ما تحقق من تقدم تقني وتشابك في العلاقات الدولية وسهولة

المواصلات ويسر الاتصالات فكان لابد من تدويل اجراءات الملاحقة القضائية لإمكان مكافحة الأنشطة الاجرامية عندما تتجاوز النطاق الوطني.

ان وسائل القانون الدولي الجنائي الغرض منها ضمان معاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان حيث أن القانون الدولي الجنائي يضفي الحماية النهائية على حقوق الانسان من خلال عملية تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لهذه الحقوق واعتبارها جرائم دولية.

ولكن دور هذا القانون لا يقف عند حد التجريم فقط بل يمتد الى وضع القواعد التجريمية والمبادئ الجنائية موضع التطبيق الفعلي اذ من خلال الوسائل التي يمتلكها هذا القانون فانه يقوم بمحاكمة المتهمين بهذه الجرائم ومعاقبتهم.

الوسائل التي يمتلكها القانون الدولي الجنائي هي وسائل متنوعة فهناك القضاء الجنائي المتمثل بالمحاكم الجنائية الموقتة وهي المحاكم الدولية المنشاة لمعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان وينحصر نطاق اختصاصها بإقليم دولة معينة ولفترة زمنية محددة وأبرز مثال لهذا النوع من المحاكم المحكمتان الدوليتان الجنائيتان ليوغسلافيا ورواندا.

أما بالنسبة لمحكمتي نورمبرج وطوكيو التي أنشاهما الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية فلم يتم إنشاؤها بإرادة دولية ولم تطبق قواعد تعبر عن الارادة الدولية وان كان لهما دور في تكوين سوابق قضائية بعدما قامت لجنة القانون الدولي معبرة عن ارادة المجتمع الدولي في صياغة مبادئ محكمة نورمبرج ولتجعلها منسجمة مع تحقيق العدالة الدولية الجنائية.

أما بخصوص المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا عام 1993 ورواندا عام 1994 وأنهما تعبير عن ارادة المجتمع الدولي و ليس ارادة المنتصر كما هو الحال في محكمتي طوكيو و نورمبرج فهي خطوة حقيقية لإكمال صرح القانون الدولي الجنائي حيث اقتضى الالتزام بدعم حقوق الانسان أن تقوم الدول فضلا عن

انشاء قواعد موضوعية تتضمن تجريم انتهاكات حقوق الانسان باعتبارها جرائم دولية كونها تناهض ما تذهب اليه المواثيق الدولية لحقوق الانسان أن تقوم بإنشاء قواعد اجرائية يتم من خلالها ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومقاضاتهم؛ ليكون للقواعد الدولية التجريمية حظ في التطبيق الفعلي فلابد من أن يوجد الى جانبها قواعد اجرائية تحدد الجهة القضائية الدولية التي تتولى تطبيقها و تنقلها من حالة النظرية الى حالة التطبيق الفعلي.

وبالتأكيد فان انشاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا كان تطبيقا فعليا للقواعد التجريمية الدولية اذ تم بواسطتهما معاقبة منتهكي حقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الانساني.

فالوسيلة الأخرى التي يمتلكها القانون الجنائي هي المحكمة الجنائية الدائمة حيث يجمع فقهاء القانون الدولي العام والدولي الجنائي على اهمية وجود محكمة جنائية دولية لأنها ستقي المجتمع من أنواع جسيمة من السلوك حيث أن الدول مع وجود تلك المحكمة لابد أن تقدر عواقب هذا السلوك قبل الاقدام عليه.

الأهمية الكبيرة التي عنى بها القانون الجنائي الدولي و خاصة المحاكم الجنائية الدولية سواء المؤقتة أو المحكمة الجنائية الدولية في الوقت السابق أو الوقت الراهن نتيجة لما يحدث من جرائم دولية في بعض الدول مثل سوريا و بورما و الدور المنتظر من هذه الآليات في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني من خلال ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم و معاقبتهم و معرفة مدى اسهام هذه المحاكم في تحقيق العدالة الجنائية الدولية و عليه أردنا اختيار هذا الموضوع من أجل تبيان مدى مساهمة هذه الآليات في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية و تقييمها من الناحية التطبيقية.

أما أهداف دراستنا للموضوع تتمثل في إعطاء صورة واضحة عن الآليات المتبعة في ملاحقة المجرمين على المستوى الدولي وتحديد سلطة ممارسة المحاكم الجنائية المؤقتة لاختصاصاتها والمحاكمة الجنائية الدولية وإبراز مدى اهمية الملاحقة على المستوى الدولي، وذلك من خلال المحاكم المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية.

بناءا على ما سبق الإشارة إليه ولتوضيح أهمية هذه الدراسة فإننا نتطرق إلى الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي الآليات المتبعة لملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم على المستوى الدولي؟

ومن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عدة أسئلة جزئية والمتمثلة فيما يلي:

- فيما تتمثل آليات التعاون في مجال تسليم المجرمين؟

- وما هي الآليات المتبعة في ظل المحاكم الجنائية المؤقتة؟

- ما هي اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وما هي آلية المتابعة في ظلها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والأسئلة المندرجة تحتها اعتمدنا على المنهج التاريخي وذلك بدءا بالتطور التاريخي لفكرة انشاء المحكمة الجنائية الدولية عبر المراحل المختلفة ابتداء من مرحلة الحرب العالمية الأولى والثانية وانتهاء بإنشاء المحكمتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كما استعملنا المنهج التحليلي عند تقييم هذه المحاكم وكذا المنهج الوصفي، وهذا مراعات لمقتضيات موضوع البحث، ومنه تم تقسيم الدراسة الى فصلين مهدت لهما بمقدمة توضيحية للموضوع، وأنهيته بخاتمة تحصيلية لما تمت دراسته.

حيث نتناول في الفصل الأول: آليات التعاون الدولي في الملاحقة وفقا للمحاكم الدولية المؤقتة، فنتطرق في المبحث الأول منه الى التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية، ونتعرض في المبحث الثاني الى آليات الملاحقة وفق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

أما في الفصل الثاني، فنتعرض فيه لدور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لملاحقة المجرمين الدوليين، حيث نتعرض في المبحث الأول: لجهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ثم ندرس في المبحث الثاني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أهمية ودوافع اختيار الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كون أن الجريمة فعل مؤثر ينتهك مصلحة يشملها القانون بالحماية، والجريمة لم تكن يوما حدثا مفاجئا إذ شهدت البشرية من فجرها الاول أبشع الجرائم والانتهاكات.

وقد أفرز تطور المجتمعات البشرية وتشابك العلاقات بين الدول المختلفة نوعا جديدا من الجرائم الدولية، والتي وجد أعضاء المجتمع الدولي ضرورة في الوقوف مجتمعين في مواجهتها، وذلك لوضع حد ضد مرتكبي هذه الجرائم.

ولاختيار هذا الموضوع هنالك دوافع ذاتية منها وموضوعية، وتكمن الدوافع الذاتية في:

- طبيعة التخصص المدروس ألا وهو القانون الجنائي.
- دعم الدراسات المقدمة في الموضوع والرغبة في اضافة المزيد.
- الرغبة في فتح مجال البحث في أحد المواضيع القانونية البحتة والهامة والدقيقة في نفس الوقت ألا وهي آليات ملاحقة المجرمين في القانون الجنائي الدولي.
- الرغبة في الاستفادة من أستاذتي في مجال القانون الجنائي من خلال توجيهاتهم ومعلوماتهم وخبرتهم.

أما الدافع الموضوعي لاختيار بحثنا هو ابراز مساهمة هذه النصوص في تنظيم ظاهرة الجرائم على المستوى الدولي والحد منها نظرا لما ينجم عنها من إشكالات.

الفصل الأول:

آليات التعاون الدولي في الملاحقة وفقا للمحاكم الدولية المؤقتة

إن الجريمة فعل مؤثر ينتهك مصلحة يشملها القانون بالحماية، والجريمة لم تكن يوما حدثا مفاجئا اذ شهدت البشرية من فجرها الاول صورا الابشع الجرائم والانتهاكات فقد أفرز تطور المجتمعات البشرية وتشابك العلاقات بين الدول المختلفة، نوعا جديدا من الجرائم وهي الجرائم الدولية، والتي وجد أعضاء المجتمع الدولي ضرورة في الوقوف مجتمعين في مواجهتها، وذلك لوضع حد ضد مرتكبي هذه الجرائم. وعليه لمعرفة مفهوم الجريمة الدولية.

حيث نتناول في هذا الفصل كمبحث أول التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية وفي المبحث الثاني آليات الملاحقة وفق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

المبحث الأول

التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية

تعتبر دراسة الجرائم الدولية في غاية الأهمية خاصة في الوقت الحاضر الذي يتم فيه انتهاك القانون الدولي أكثر من احترامه، وذلك بسبب ارتكاب الجرائم الدولية بمختلف صورها ومظاهرها في المجتمعات الدولية، ولتحديد مفهوم الجريمة الدولية سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول ماهية الجريمة الدولية وفي المطلب الثاني التعاون في مجال تسليم المجرمين.

المطلب الأول: ماهية الجريمة الدولية

تقترب تعريفات الجرائم الدولية كثيرا من مفهوم الجرائم العادية، رغم أنها قد تبدو في كثير من الأحيان غامضة وغير واضحة المعالم، نظرا للاستناد فيها إلى العرف، فالجريمة الدولية لم يعرفها القانون الجنائي الدولي، هذا الأمر الذي دفع بالفقهاء إلى البحث والاجتهاد لإيجاد مفهوم الجريمة الدولية[1].

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

سنتناول في هذا الفرع التعريفات المختلفة للجريمة الدولية والتي تتمثل في:

1-تعريف الفقه الغربي الجريمة الدولية:

لقد ذهب بيلا "PELLA"إلى تعريف الجريمة الدولية: "أنها تتمثل في فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن باسم الجماعة الدولية[2] "[3].

---

[1]- دعاس نور الدين، **آليات مكافحة الجريمة في نظام روما**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف ،2010.

[2] - Pella، **la criminalité coll ectived des etats etle droit penal de'lavenir**, p. 175

[3]- محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي. مجلة القانون والاقتصاد** سبتمبر سنة 1965، العدد الثالث ، ص06.

والمقصود بذلك أن: الجريمة الدولية هي كل فعل أو ترك له عقوبة يتم تنفيذها باسم الجماعة وتوقيع الجزاء عليها، أن الفقيه بيلا قد ربط بين الجريمة الدولية وبين تطبيق وتوقيع الجزاء عليها[1].

أما الفقيه جلاسير "Glaser" فعرفها على أنها "الفعل الذي يرتكب إخلال بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانون بصفة الجريمة واستحقاق فاعلها العقاب "[2].

بمعنى أن: الجريمة الدولية هي ذلك الفعل المخل بقواعد القانون الدولي ويضر بالمصالح المحمية من قبل القانون، مع اعتبار هذا الفعل جريمة ويجب له العقاب، وبناء على ذلك فالفقيه جلاسير قام بتوضيح المعالم الأساسية للجريمة الدولية في كونها فعل يخالف قواعد القانون الدولي، ويضر بمصالح المجتمع الدولي كما أنه أتى بفكرة العقوبة على مرتكبي الجريمة الدولية[3].

2-تعريف الفقه العربي الجريمة الدولية:

يعرفها الأستاذ حسنين عبيد بأنها: "عدوان على مصلحة يحميها القانون الجنائي الدولي وهذا الأخير أحد فروع القانون الدولي: الذي يصبغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى أنها هامة وأساسية للمجتمع الدولي"[4].

كما يعرفها الأستاذ الدكتور: محمد محي الدين عوض بأنه: "كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقررها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحرية الاختيار "مسؤول أخلاقيا" اضرار بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناءا على طلب أو بتشجيعها أو رضاء منها في الغالب يكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون[5].

---

[1]- دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 11-12.

[2]-Voir: Stephan.Glasser, **Droit International Pénal Conventionnel**, vol. II, éd. Bruylant, Bruxelles, 1970, p50.

[3]- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص06.

[4]- حسنين عبيد، **الجريمة الدولية**، دار النهضة العربية،1975، ص41.

[5]- محمد محي الدين عوض، المرجع نفسه،ص11.
- يرى"جلاسير": "أن فاعل الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد، أي الشخص الطبيعي الذي يقوم بالجريمة، ويرفض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين..."

3-موقف لجنة القانون الدولي من تعريف الجريمة الدولية:

قامت اللجنة بتعريف الجريمة الدولية على أنها: "الإخلال بالتزام دولي على درجة كبيرة من الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي" [1].

وعليه فمن خلال تعاريف الفقه وتعريف لجنة القانون الدولي للجريمة الدولية يتبين لنا بأن الجرائم الدولية لها معنيان:

أ-المعنى الضيق: يتمثل في انتهاك المثل والقيم في المجتمعات الدولية مثل السيادة واستقلال وأمن الدول، وبالإضافة إلى الانتهاك الفظيع لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كحقه في الحياة والمساواة.

ب-المعنى الواسع: يتمثل في أن هذه الجرائم مرتكبة من قبل الأفراد شخصيا ضد القيم والمصالح المتعلقة بالجماعات الدولية، كجرائم المتاجرة بالمخدرات...الخ[2].

الفرق بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية:

كما سبق وأشرنا أن الجريمة الدولية تتمثل في العدوان على المصالح والقيم التي يحرص المجتمع الدولي أشد الحرص على حمايتها، ولذلك يوليها القانون الدولي الجنائي جل عنايته بهدف حمايتها والمحافظة عليها لأن هذه المصالح تتعلق بالركائز الأساسية للمجتمع الدولي، إذ ليس من شأنها إحداث الأثر الذي تحدثه الجريمة الداخلية فهذه الأخيرة لها مفهوم خاص حيث يرى رمسيس بهنام، أن الجريمة الوطنية، عبارة عن سلوك بشري يعتبره الشعب ممثلا في سلطته التشريعية مخلاً بركيزة أساسية لوجود المجتمع"[3].

4-الفرق بين الجريمتين الداخلية والدولية: يكمن الفرق بينهما فيما يلي

---

[1]-دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص13

[2]- عبد العزيز العشاوي، **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 155.

[3]- رمسيس بهنام، **الإتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية**، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العددان الأول والثاني، السنة التاسعة،1961، ص13.

أولا: من حيث أنواع الجرائم: تختلف الجريمة الداخلية والجريمة الدولية من حيث نوع الجريمة فيما يلي

1-الجريمة الداخلية:

- جرائم ناتجة عن مخالفة قواعد القانون الجزائي.
- جرائم ناتجة عن مخالفة قواعد القانون المدني فعل ضار يسبب ضرر للغير يلزم مسببه بتعويض ذلك الضرر.
- جرائم ناتجة عن مخالفة قواعد واحكام مختلف النصوص القانونية المنظمة لمجال معين مثال القانون التجاري.
- جرائم تتعلق بالوظيفة العامة التي يغلب عليها الطابع التأديبي**:** هي الإخلال بالسلك الوطني أو المهني أي هي الجريمة التي تتخذ من الشخص الذي يشغل منصب أو وظيفة في الدولة أو الجهة نقابية ولكن لم يحترم قواعد مهنته لقبول الرشوة أو التأخر عن الدوام [1].

2-الجريمة الدولية:

أ-جرائم الحرب: هي كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة الاحترام [2].

---

[1]- دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص50

[2]- عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص .166،167.

- جاء النص على الجرائم الدولي في كل من المادة 4 من نظام محكمة رواندا والمادة 2 من نظام محكمة يوغسلافيا، وجاء التأكيد على أننا حتى نكون بصدد جريمة حرب لابد من وجود نزاع مسلح (ولم توضح المحكمتان طبيعة النزاع) ومساس بحقوق الفئات المحمية والخروقات المرتكبة أثناء سير الاعمال العدائية.

- اما فيما يخص نظام روما الاساسي سنة 1998 (النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية) فقد نصت المادة 5 و 8 على جرائم الحرب و جاء في المادة 8 النص على الأفعال التي تشكل جريمة حرب وهي تخص الانتهاكات لكل من اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولين الاضافيين للاتفاقيات ذات الصلة.

ب-جرائم ضد الإنسانية:

هي جرائم ذات مفهوم حديث استحدثه قانون المحكمة العسكرية الدولية المرفق بالاتفاق الذي أبرمه الحلفاء في 8 أوت سنة 1945 وهو ما يسمى "ميثاق نورمبورج" فقد نص الميثاق على مسؤولية الأفراد عن الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب، الجرائم في حق الإنسانية[1].

ج-جريمة الإبادة:

هي جريمة دولية تمس بالإنسان وهي أيضا مفهوم قانوني حديث النشأة، فالفاعل أو بالأحرى القائم بالفعل هدفه يكون بتدمير الكيان الإنساني نفسه كليا أو جزئيا بسبب الصفة الخاصة له الوطنية أو الدينية أو العنصرية، على العكس في الجرائم ضد الإنسانية فإن الفاعل يهاجم فرد أو عدة أفراد بسبب معتقداتهم السياسية أو انتمائهم لجماعة عنصرية أو دينية.

حيث تشكل جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم أشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي برمته نظرا لما تنطوي عليه من قسوة ووحشية القضاء الكلي أو الجزئي عليه جماعة عرقية أو وطنية أو دينية أو غيرها من الجماعات[2].

د-جريمة العدوان: لم تعرف جريمة العدوان تعريف مستقل ومحدد ضمن مواد النظام الأساسي كما هو الأمر بالنسبة للجرائم الثلاثة، جاء في الفقرة 2 من مادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن المحكمة تمارس اختصاصها متى تم تعريف الجريمة وفقا للمادتين 121و 123 من نظام المحكمة الجنائية الدولية 1998، ويمكن تعريف جريمة العدوان على أنها استعمال القوة

---

[1]- نصت المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرج عرفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها:" القتل أو الإهلاك أو الاسترقاق والأبعاد وكل عمل آخر غير إنساني ارتكب ضد أي شعب من الشعوب المتمدنة قبل الحرب أو أثنائها أو الاضطهادات لدوافع السياسية أو المتعلقة بالجنس أو الدين سواء كانت هذه الأعمال أو الاضطهادات تعد خرقا للقانون الداخلي للبلاد التي ارتكبت فيها أولا تعد كذلك وكانت قد ارتكبت تنفيذا الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو كانت لها صلة بهذه الجريمة ".

[2]- عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 166،167.

- نصت المادة (5/6) من لائحة محكمة نورمبرج على أن الجرائم التي يمكن المحاكمة من اجلها تشمل: الجرائم ضد الإنسانية مثل أفعال الإبادة، والاسترقاق، والاضطهاد المذهبي، والجرائم ضد السلام مثل إثارة أو مباشرة أو متابعة الحرب، وجرائم الحرب وهي تلك المطوية على مخالفة لقوانين وأعراف الحروب مثل القتل، سوء المعاملة، والإكراه على العمل. كما نصت المادة (5/ب) من لائحة محكمة طوكيو على جرائم مماثلة تقريباً.

المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة ووحدة الاراضي او الاستقلال السياسي لدولة اخرى بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة[1].

ثانيا: من حيث الخصائص

1-الجريمة الدولية: لقد استقر العرف وأكدت التجارب الدولية جملة من الحقائق أعطت للجريمة الدولية بعض الخصائص الذاتية والقانونية ومن هذه الخصائص ما يلي:

- خطورة الجريمة الدولية وجسامتها.
- جواز التسليم في الجرائم الدولية.
- تتميز الجريمة الدولية بملازمتها لمبدأ عالمية حق العقاب.
- غالبا ما تكون الجريمة الدولية جنائية.
- استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق في الجرائم الدولية.
- لا تسري أنظمة العفو الخاص أو العفو العام على الجرائم الدولية.
- من الأسس المقررة في الجرائم الدولية، استبعاد الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول.
- ترتكب الجرائم الدولية بناءا على تخطيط مدبر من الدولة.
- الجهة الضحية في الجرائم الدولية قد تكون دولة من الدول وقد تكون بعض الفئات أو بعض المصالح التي يحميها القانون الدولي[2].

2-الجريمة الداخلية: تتميز الجريمة الداخلية بجملة من الخصائص

---

[1]- عرعار حسان، **المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة فرحات عباس، سطيف ،2010، ص32.

[2]- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 950، 951.

- نص الفقرة 2 من مادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

أنها ينص عليها القانون الجنائي الوطني ويحدد أركانها والعقاب المقرر لها، القواعد التي تحكمها مساس بمصلحة يحميها القانون الداخلي، تمنح القوانين بعض الأشخاص السامين حصانة خاصة بموجبها لا يحاكم من اقترف جريمة أمام القانون الداخلي من أمثلة ذلك: حصانة رئيس الدولة، حصانة أعضاء المجلس النيابي وفيما يخص قاعدة التقادم فهي تسقط العقوبة أو الدعوى بمضي مدة معينة وهي تخضع لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

- القواعد التي تحكمها مساس بمصلحة يحميها القانون.
- منح حصانة للرئيس وأعضاء مجلس النيابي وبالتالي لا يحاكموا الا عندما تسقط عليهم الحصانة.
- تخضع لقاعدة التقادم فيما يخص الدعوى وسقوط العقوبة والدعوى بمضي مدة معينة[1].

ثالثا: أركان الجريمة الدولية

بعد التعرض لمختلف تعاريف الجريمة الدولية، وجب التعرف على عناصر الجريمة الدولية أو كما تعرف بأنه الأركان التي تقوم عليها ومتى توافرت قامت في حق مرتكبيها المسؤولية الجنائية، بالتالي يخضعون لإجراءات المحاكمة والمعاقبة وللجريمة الدولية أربع أركان سنتطرق إليها:

1- الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي الصفة غير المشروعة للسلوك، وهذا متى توفر عنصرين يتمثل الأول في خضوع لنص تجريمي، يقرر فيه القانون جزاءا لمن يقترفه، أما الثاني فيكمن في عدم خضوع هذا السلوك أو الفعل لسبب من أسباب الإباحة كالضرورة، لكي يستمر السلوك محتفظا بالصفة غير المشروعة التي أضفاها عليه نص الجريمة[2].

و لهذا اتضح أن لعدم المشروعية مفهومين أساسيين: يتمثل الأول في المفهوم الشكلي و الذي يقصد به تعارض السلوك الإنساني مع أحد قواعد القانون، فالفعل من الناحية الشكلية يكون متعارض مع القانون، لأنه يكون اعتداء على قاعدة قانونية أما المفهوم الثاني فهو المفهوم المادي او

[1]- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 950، 951.

[2]- عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 310.

الموضوعي، فيتحقق إذا ثبت و أن الفعل المرتكب يمثل اعتداء على المصالح الحيوية للأفراد أو للجماعة المحلية بقواعد قانونية، يعتبر الركن الشرعي هو الركن الأول و الأساسي في الجريمة بصفة عامة و الدولية بصفة خاصة تأسيسا على المبدأ القائل بأن الجريمة دون نص لا يعاقب عليها، وهو مبدأ استقر عليه عرفا[1]

وقد ورد هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في نص المادة 11 الفقرة 02.

بقولها "لا يدان أي شخص من جزاء أداء عمل أو امتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي"[2].

2- الركن المادي:

هو السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر، فهو نشاط يتمثل في حركة عضوية صادرة عن إنسان، لها مظاهرها الملموسة في العالم الخارجي، تحدث أثر أو تهدد بالخطر مصالح مرعية بالحماية الجنائية، وبهذه الأوصاف يختلف الركن المادي عن مجرد النوايا التي لا عقاب عليها وذلك أن القانون لا يؤخذ بالنوايا ولو كانت خبيثة قبل أن تتجسد في أفعال مادية موجهة لارتكاب الجرائم.

فللركن المادي ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية بينهما، كما أن له صورتين هما، الشروع في الجريمة، والمساهمة الجنائية[3].

---

[1]- عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 310.

[2]-الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة 11، الفقرة 2.
"لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة".

[3]- عرعار حسان، المرجع السابق، ص24.

3-الركن المعنوي

و يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية المرتبطة بالواقعة المادية الإجرامية ، و هو يتمثل في الإدراك التام والإرادة السليمة الغير مشوبة بعيب ، فالسلوك والإرادة الحرة تقع مستندة إلى بواعث من نوع خاص فلا يرتكبها الجاني لتحقيق هدف ذاتي بل تتم بناءا على توجيه من سلطات الدولة، و يعبر عنه بصورة القصد الجنائي الذي يشكل عنصرا اساسيا في الجرائم الدولية و الذي يقوم على العلم و الإرادة ، بأن ينصرف فعل الجاني إلى قتل أو إيذاء بدني أو عقلي جسيم أو للتدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة وطنية أو عرقية أو دينية تخضع للاحتلال الحربي أو للتمييز العنصري وهو يبدو جليا في جريمة إبادة الجنس البشري التي تقع بناءا على تخطيط واع مسبق وانصراف الإرادة بوضوح تام إلى النتائج [1].

لا بد من توافر علاقة بين إرادة الجاني والتصرف الذي أتاه، بمعنى أنه لا بد من نسبة الفعل إلى خطأ الجاني، فالإنسان يعاقب لأنه مسؤول أدبيا عن أعماله التي أرتكبها بإرادته، وإرادته الآثمة هي التي يعتمد عليها في إسناد التصرفات الجرمية إليه وعقابه عنها، ولا تكون الإرادة آثمة إلا إذا كانت مدركة، أي لديها قدرة التمييز بين الأفعال المحرمة والأفعال المباحة[2]، وبهذا المعنى يتحقق مفهوم الركن المعنوي، فهو في الجريمة -كقاعدة عامة-يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة نحو الواقعة الإجرامية أو بمعنى آخر يقصد به كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد أو خطأ غير عمدي[3].

إن ارتكاب فعل غير مشـروع لا يكفي وحده لقيام المسـؤولية الجنائية، وإنما يلزم أن يكون ذلك صادراً عن إرادة آثمة هي جوهر الخطأ، الذي هو أساس المسؤولية الجنائية[4].

---

[1]- عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 310.

[2]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص115.

[3]- علي راشد: **القانون الجنائي وأصول النظرية العامة**، دار النهضة، القاهرة، ط2،1972م، ص256.

[4]- محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 28.

4-الركن الدولي

هو الركن الذي يتميز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية ويقصد به: "قيام الجريمة الدولية بناءا على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول "[1].

إذ أن الدولة تقوم بارتكاب الجريمة الدولية استنادا إلى قوتها وقدراتها ووسائلها الخاصة التي لا تتاح للأفراد العاديين، لكن إذا عمل هؤلاء الأفراد باسم الدولة أو وكلاء عنها يحقق الركن الدولي لجريمة الدولية، وبناء على ذلك فالركن الدولي له جانبان:

أ-جانب ذاتي:

يتمثل في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية مرتكبة باسم الدولة وبرضاء منها، فبالرغم من أن الإنسان هو الذي يقوم بالارتكاب السلوك في الجريمة الدولية إلا أنه يقوم بارتكاب بناء على طلب الدولة على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي.

ب-جانب موضوعي:

يتمثل في أن المصلحة المحمية لها صفة الدولية ذلك أن الجريمة الدولية تمس بمصالح وقيم المجتمع الدولي او مرافقه الحيوية، إذن فبتوفر الركن الدولي يتم إضفاء وصف الدولية على الجريمة وبانتفائه ينقضي هذا الوصف[2].

نستخلص في الأخير إلى أنه: حتى نكون أمام جريمة دولية متميزة عن جريمة داخلية يجب توفر الركن الدولي المتمثل في انتهاك المصلحة الدولية التي يحميها القانون الدولي الجنائي، ومثال ذلك: فكرة السلم العالمي، والأمن الدولي، إذا تم المساس بها أدينت من قبل أشخاص القانون الدولي وتعتبر جريمة دولية، وعليه فإن القانون الدولي الجنائي يعتبر جرائم العدوان والإعلان عن الحرب أو التهديد بالحرب من الجرائم الدولية [3].

---

[1]- رمسيس بهنام، **الإتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، مجلة كلية الحقوق**، جامعة الإسكندرية، العددان الأول والثاني، السنة التاسعة، 1961، ص 13.

[2]- دعاس نور الدين، المرجع السابق ، ص 23.

[3]-عرعار حسان، المرجع السابق، ص31.

الفرع الثاني: الجزاءات الدولية وأنواعها

تتنوع الجزاءات الدولية وذلك نظرا للجرائم المرتبطة بوجود المجتمع البشري وعليه سنتناول في هذا الفرع الثاني تعريف الجزاءات الدولية وأنواعها.

أولا: تعريف الجزاءات الدولية

إن تعريف الجزاءات الدولية او العقوبات أدرج في معاهدة فرساي للدلالة على ممارسة الضغط بموجب المادة 16 من عهد عصبة الأمم، وعلى معاقبة مجرمي الحرب بموجب المادتين 230/227، حيث أصبحت تعابير العقوبات أو الجزاءات تعني التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية التي تتخذ ضد دولة بموجب المادة 41 من الميثاق[1].

أما العقوبات فقد عرفها قاموس مصطلحات القانون الدولي، بأنها كل تدبير اتخذ لرد الفعل ضد عدم احترام قاعدة قانونية غير أن ميثاق الأمم المتحدة استخدم عدة اصطلاحات للدلالة على فكرة الجزاء مثل الإجراءات الجماعية وإجراءات القمع[2].

فإن الأمر يتطلب إيضاح مدلولها اللغوي، والاصطلاحي:

تنصرف كلمة جزاء في اللغة إلى معنى الثواب أو العقاب، وقد وردت في القرآن الكريم بثلاث معان:

- فقد تعني الثواب والعقاب ومن ذلك قوله تعالى:[" اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب"][3]، وقوله جل شأنه: [ليجزي الله كل نفس ما كسبت إن الله سريع الحساب][(4)].

---

[1]-تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة:" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته"

[2]- الطاهر منصور، **القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجريدة المتحدة، لبنان، 2000، ص 28.

[3]- سورة غافر، الآية 16.

[4]- سورة ابراهيم، الآية 53.

[5]- سورة الأنعام، الآية 85، سورة يوسف، الآية: 22، سورة القصص، ال آية13.

[6]- سورة المائدة، الآية:87، سورة يوسف، الآية: 75، سورة الأعراف، الآية: 40،

[7]- سورة الأحزاب، الآية: 24.

- وقد تعني من ناحية أخرى الثواب فقط لقوله تعالى: ["وكذلك نجزي المحسنين "] [(4)]، وقوله: ["وذلك جزاء المحسنين[6] "] قوله: ["ليجزي الله الصادقين "] [7].

كما تنصرف إلى معنى العقاب فقط قوله تعالى: "إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يفترون"[1]، وقوله:" وكذلك نجزي المفترين"[2]، وقوله" وكذلك نجزي المجرمين"[3].
أما في الاصطلاح: فإن الجزاء قد يكون سلبيا لو اقتصر على تحقيق الامتثال لقاعدة أو حكم معين، من خلال التهديد بعقوبة تلحق المخالف كما يكون إيجابيا إذا تمثل في مكافأة تشجع على الامتثال لقاعدة أو حكم.

أما مفهوم الجزاء على المستوى الدولي، فقد تعددت التعاريف واختلفت بشأنه، فهناك من يرى أنه "ينصرف اصطلاح الجزاء في مفهومه السليم إلى أي لون من ألوان الضرر تلحقه الفئة المسيطرة على الجماعة أو عضو من أعضائها بسبب إخلاله بإحدى قواعد القانون الدولي، التي تلزمه بالانصياع لأحكامها"[4].

ويذهب بعض أساتذة القانون إلى أن الجزاء يشكل جزءا من جملة من العواقب الناشئة عن المخالفات الدولية، وفي مقدمتها الجزاء.

حيث يفرقون بينها حسب نوع الضرر المترتب على تلك المخالفات، وبالتالي فإن للجزاء مفهوما قانونيا محددا يقصد به عقاب مرتكب المخالفة الجسيمة، لذا فإن الجزاء: "هو العقاب الذي يمكن ارتكاب المخالفة الجسيمة ضد قاعدة أو التزام دولة من قبل جهاز مؤهل لذلك بناء على قرار صادر بثبوت تلك المخالفة قانونا"[5].

---

[1]- سورة الأنعام، الآية: 121.
[2]- سورة الأعراف، الآية: 152.
[3]- سورة الأعراف، الآية: 40.
[4]-الطاهر منصور المرجع السابق، ص 29.
[5]- دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 27.

المطلب الثاني

التعاون في مجال تسليم المجرمين

مع التزايد المطرد في نوعية الجريمة واستغلال المنظمات الاجرامية للمناخ الدولي المتسلم بالمرونة لتوسيع مجال عملياتها الاجرامية عبر الحدود، إما بطريقة مباشرة من خلال مد نشاطها الدولي، أو بطريق غير مباشر عن طريق انتشار شبكات دولية للمنظمات الاجرامية تتعاون فيما بينها.

الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى تعزيز الجهود المشتركة لمكافحة ظاهرة انتشار الجريمة والعمل على عدم إفلات المجرم من أيدي العدالة وذلك من خلال عقد الاتفاقيات سواء الثنائية أو الجماعية التي تتعلق بتسليم المجرمين[1].

سوف ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبين في أولها ماهية نظام تسليم المجرمين، وفي ثانيها طبيعة نظام تسليم المجرمين.

الفرع الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين والقواعد التي تحكمه

يقتضي التعريف بالنظام القانوني لتسليم المجرمين ليس فقط الإحاطة بماهية التسليم وما يستتبعه من جوانب نظرية أخرى بل أيضا أسسه ومصادره والتمييز بينه وبين الأنظمة المتشابهة في الفروع الآتية[2]:

[1]- عبد الرحمان فتحي سمحان، **تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011-2012، ص 25.

[2]- محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 286.

أولا: مفهوم نظام تسليم المجرمين

يقصد بتسليم المجرمين تدخل الدولة عن شخص أجنبي موجود على أراضيها لدولة أخرى تطالب بتسليمه، وذلك لكي تحاكمه عن الجريمة التي ارتكبها في إقليمها، أو لتنفيذ حكم جنائي صادر ضده عن قضائها[1].

وفي تعريف آخر للتسليم ذهبت المحكمة العليا الأمريكية أيضا لتعريف بأنه" إجراء بمقتضاه تسلم الدولة متهم أو محكوم عليه لدولة أخرى لجريمة ارتكبت خارج نطاق حدودها الإقليمية أو داخل الولاية القضائية لدولة أخرى حيث يكون لها الاختصاص لمحاكمة أو معاقبته.

لقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم في المادة 102 تحت عنوان المصطلحات[2].

يتفق الفقه المصري مع الاتجاه الغالب في الفقه المقارن في تعريف تسليم المجرمين بأنه: "إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه، أو لتنفيذ عقوبة مقضى بها من محاكم الدولة طالبة التسليم [3].

أما عن حالتي التسليم فيها:

1-أن يكون الشخص المطلوب قد ارتكب جريمة، وصدر ضده حكم بالإدانة وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر هاربا خارج إقليم الدولة التي أصدرت حكمها فترسل في طلبه لتنفيذ العقوبة الصادرة عليه [4].

---

[1]- محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 286.

[2]- المـادة 102 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
استخدام المصطلحات
لأغراض هذا النظام الأساسي :
(أ) يعني " التقديم نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي ".
(ب) يعني " التسليم نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني".

[3]- عبد الرحمان فتحي سمحان، نفس المرجع، ص 25.

[4]- محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 288.

2-أن يكون الشخص المتهم قد ارتكب الجريمة، وقبل أن تكتشف أو يضبط مرتكبها يفر هاربا خارج إقليم الدولة التي ارتكبت فيها جريمته، فترسل الأخيرة في طلبه من الدولة التي فر إليها لتحاكمه عما ارتكبه من جرم.

لا فرق بين الحالتين في الممارسة العلمية سوى تلك المستندات التي يتعين إرفاقها في طلب سليم حيث تختلف هذه المستندات في الحالة الأولى عن الثانية[1].

ثانيا: تسليم المجرمين ومبرراته

اختلف الحال في العصر الحديث عن الماضي حيث كان تسليم المجرم السياسي له مبرراته، إلا أن الأمور قد تغيرت في الوقت الحالي حيث تغيرت المفاهيم الدولية، وانتشر اعتناق المبادئ العامة لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والدولي، كما ظهرت بجانب المصادر الدولية للتسليم وهي المعاهدات والعرف الدولي والقانون الوطني والمعاملة بالمثل، ظهرت مصادر أخرى مثل الاجتهادات الفقهية وقرارات المنظمات الدولية[2].

يمكن تحديد مبررات التسليم المعاصرة فيما يلي:

- يعتبر التسليم حقا وطنيا تمارسه الدولة وفقا لما يمثله هذا الاجراء من أهمية قصوى لتحقيق مصالحها، ووفقا لمصادر التسليم التي تعتمد عليها الدولة في علاقاتها مع غيرها من الدولة الاخرى.
- يقوم التسليم على أساس العلاقات الدولية، أيا كانت نوع وطبيعية الجريمة المرتكبة، ولا يوجد نظام دولي وطني يلزم أي دول بإجراء التسليم خروجا على مقتضيات السيادة التي تمارسها على إقليمها ومن يقومون عليه، وهذا المبرر يدعم فكرة السيادة التي ترتكز عليها بعض الاتجاهات لتحديد طبيعة نظام التسليم[3].

---

[1]- عبد الرحمان فتحي سمحان، نفس المرجع، ص 25.

[2]- محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 288.

[3]- عبد الفتّاح محمد سرّاج، **النظرية العامة لتسليم المجرمين**، دراسة تحليلية تأصيلية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص 90-91.

- يحقق إجراء التسليم مصلحة المجتمع في عدم إتاحة الفرصة للمجرم بالإفلات من قبضة العدالة والتي تتحقق في الدولة الطالبة، وهو بذلك يعتبر ذو أثر مانع من ارتكاب الجريمة.
- إن مثول المهتم أما قاضي محل الجريمة يكون له الفضل في ضمانات المحاكمة وإجراء التحقيقات بفعالية أكثر عما إذا كنا بعيدا عن مكان ارتكاب الجريمة محل التسليم.
- أن أساس التسليم هو حق الدولة في عقاب من ينتهك قوانينها إعمالا لمبدأ الإقليمية في شقيه الموضوعي والإجرائي[1].

فبالتالي فان المبرر الاساسي للتسليم هو ضمان معاقبة المهتم على سلوكه الاجرامي، وهدم افكاره الاجرامية في بدايتها، وذلك في إطار مبادئ العدالة الجنائية وقواعد القانون الدولي التي تعتمد عليها الدول عند صياغة ملامح هذا التعاون وشروطه وعليه فقد نصت اتفاقية مونتفيديو الخاصة بالقانون الدولي الجنائي على شروط تسليم المجرمين وهي:

طالبة التسليم مختصة بنظر الجريمة التي ارتكبها اللاجئ وبالمعاقبة عليها.

- أن يبرز التسليم نوع وخطورة الجريمة.
- أن تقدم الدولة طالبة التسليم وثائق تسمح طبقا لتشريعها بحسب ومحاكمة الجاني.
- ألا يكون قد تم استبعاد الدعوى المرفوعة ضد الجاني بمقتضى القيود الواردة في قوانين الدولة الطالبة.
- ألا يكون الجاني قد تمت إدانته عن نفس الجريمة وألا يكون قد قضى مدة العقوبة[2].

ثالثا: مصادر تسليم المجرمين

بعد أن تعرفنا على ماهية التسليم وأسسه فلابد لنا من التعرف على المصادر التي يستمد منها قوته الإلزامية، وتأتي أهميته لتعرف على مصادر التسليم ودراسة أحكامها لكونها تحدد نطاق التزام

[1]- عبد الفتّاح محمد سرّاج، المرجع السابق، ص 90-91.
[2]- عبد الرحمان فتحي سمحان، المرجع السابق، ص 37.

الدول أثناء ممارستها لعمليات التسليم، ويعني ذلك أن تلك المصادر تؤدي إلى إضفاء الطابع الإلزامي على القاعدة القانونية الدولية، وعليه فإن هذه المصادر تقسم إلى[1]:

1-المصادر الأصلية:

يقصد بالمصادر الأصلية مجموعة الوسائل القانونية التي تتسم بالطابع الإلزامي والتي تعول عليها الدول الأطراف حال البحث في طلب التسليم ولهذا فإن الدول لا تلجأ إلى المصادر الاحتياطية إلا عندما يصعب الاعتماد على المصادر الأصلية[2].

أ-المعاهدات الدولية:

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 في الفقرة الأولى من مادتها الثانية المعاهدة بأنها كل اتفاق يبرم بين شخصيين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بغرض إحداث آثار قانونية، ويخضع لقواعد القانون الدولي، وسواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه، وعلى ذلك يمكن تعريف المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين بأنها وثيقة مكتوبة بين دولتين أو أكثر، وفقا لقواعد القانون الدولي العام[3].

ب-العرف الدولي:

باعتباره مصدر من مصادر القانون الدولي، تلجأ إليه الدول في حالة عدم وجود معاهدة التسليم أو قانون داخلي ينظم أحكام التسليم لتستسقي منه الدول القواعد والأحكام التي استقر العمل على إتباعها في معالجة قضايا التسليم.

---

[1]-عبد الرحمان فتحي سمحان، المرجع السابق، ص 134.

[2]-الفكرة مأخوذة من مرجع محمد محي الدين، **ملخص محاضرات في القانون الدولي العام** (المصادر)، -مطبوعة-الجزء الأول-كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 16-17.

[3]-عبد الرحمان فتحي سمحان، المرجع السابق، ص 134.

- تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 في الفقرة الأولى من المادة 2:

المادة 2: استعمال المصطلحات

1-لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة.

ويقصد بالعرف الدولي مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب تكرار إتباع الدول لها حتى استقرت واعتقدت الدول ان هذه القواعد ملزمة أي واجبة الإتباع[1].

ج-المبادئ العامة للقانون:

هي المبادئ القانونية التي تستمد من الأنظمة القانونية الداخلية والتي تعتبر مبادئ مشتركة بين تلك الأنظمة، وهذه المبادئ المشتركة يمكن تطبيقها مجال العلاقات الدولية[2].

د-التشريعات الداخلية:

يقصد بالقانون الداخلي " internal law "مجموعة القواعد والأحكام القانونية التي تضعها الهيئة التشريعية داخل الدولة والتي يطلق عليها اصطلاحا التشريع "législation" أو القانون"law".

يعتبر التشريع الوطني في العديد من البلدان مصدرا لأحكام التسليم، فتلجأ إليه الدول لتنظيم كافة ما يعني من مسائل بمناسبة تسليم المجرمين في حالة عدم وجود اتفاقية دولية تربطها بها.

2-المصادر الاحتياطية:

تتميز المصادر الاحتياطية بأنها وسيلة عملية لإيجاد الحلول المناسبة فيما يتعلق بتسليم المجرمين، وقد حددت المادة 38 من لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادر الاحتياطية لقواعد القانون الدولي وتتمثل في:

---

[1]-عبد الرحمان فتحي سمحان، المرجع السابق، ص 145.

[2]-عبد الرحمان فتحي سمحان، نفس المرجع، ص 150.

- تنص الفقرة الأولى من المادة 38 من لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:
1-وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:
أ-الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
ب-العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
ج-مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.
د-أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

أ-شرط المعاملة بالمثل:

يمكن تعريف المعاملة بالمثل في مجال تسليم المجرمين بأنها: "تطابق الحقوق والالتزامات أو على الأقل تكافؤهما" وتعتبر المعاملة بالمثل من المصادر الفعالة في مجال التسليم عند غياب المعاهدات ولا يعتبر شرط المعاملة بالمثل من المصادر الحديثة في التسليم حيث كانت تلجأ إليه كثير من الدول في الماضي[1].

ب-قواعد المجاملات الدولية والأخلاق:

وسنتطرق للمجاملات الدولية في نقطة أولى ثم للأخلاق الدولية في نقطة أخرى.

أ-المجاملات الدولية:

قيام دولة بعمل غير ملزم به قانونا أو أخلاقا أو امتناعا عن ذلك بهدف توطيد علاقتها بدولة معينة أو خلق عادة تفديها عمليا وتكتسب قواعد المجاملات الدولية أهميتها من كونها تزيد من روابط الصلة في العلاقات بين الدول وتقوية وتعزيز التعاون فيما بينها[2].

ب-الأخلاق الدولية:

التعاليم التي تتبلور في ضمير الجماعة في زمن معين تعبر عن الفضيلة والخير والشر بحيث تفرض على الأفراد أن يتبعوها وإلا تعرضوا لازدراء المجتمع وسخطه.

وتكمن الصعوبة في إضفاء أي صيغة إلزامية على أحكام المحاكم الوطنية لكونها تصدر لصالح الدولة التي يمثلها قضائها وفقا للمصدر التشريعي الذي يستقي منه قضائها أحكامه[3].

---

[1]- الفكرة مأخوذة من مرجع محمد محي الدين، المرجع السابق، ص 16.

[2]- عبد الرحمان فتحي سمحان، نفس المرجع، ص 150.

[3]- محمد محي الدين، المرجع السابق، ص 17.

فاختلاف التشريعات الوطنية وعدم توحيدها يؤدي بالتبعية إلى اختلاف الأحكام القضائية المؤسسة عليها وعدم إمكانية وضع سوابق ثابتة ذات صفة دولية عامة[1].

رابعا: إجراءات تسليم المجرمين:

حتى تتم عملية التسليم لابد من إجراءات معينة تقوم بها كل من الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك، وينص على هذه الإجراءات إما في القوانين الداخلية أو في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومن الملاحظ أن القوانين الداخلية تختلف الإجراءات فيها صعوبة أو يسرا من دولة لأخرى، ففي بعض الدول تكون هذه الإجراءات صعبة ومعقدة إلى الحد الذي يرفض فيه التسليم إذا كان هناك نقصا في هذه الإجراءات وعلى عكس قوانين دول أخرى التي تبسط دور أكثر إيجابيا تصبح الأمور أكثر إيجابية[2].

–الجوانب القانونية:

1-طلب التسليم:

يقصد بطلب التسليم أنه الطلب الرسمي الذي تتقدم به دولة إلى أخرى لغرض تسليم أحد الأشخاص إليها.

وعادة يقدم طلب التسليم The Extradition Request مكتوبا وبواسطة الطريق الدبلوماسي بين الدول بحسب الاصل ما لم تنص اتفاقيات التسليم على خلاف ذلك ويرجع السبب في إتباع الطريق الدبلوماسي لتقديم طلب التسليم إلى أنه أكثر ملائمة لطبيعة التسليم الذي يعتبر عمل من أعمال السيادة ولهذا لا يمكن أن تطلبه إلا الحكومة[3].

[1]- محمد محي الدين، المرجع السابق، ص 17.
[2]- عبد الرحمان فتحي سمحان، نفس المرجع، ص 150.
[3]- محمد محي الدين، المرجع السابق، ص 17.

2-إجراءات الدولة المطلوب إليها التسليم:

الإجراءات المتبعة في الدولة المطلوب إليها تسليم الهارب يتناولها نظامان هما:

أ-النظام الإداري:

تختص السلطة التنفيذية في هذا النظام بفحص طلبات التسليم والبت فيها، وفقا لما يتراءى لها دون أية ضمانات قانونية للشخص المطلوب تسليمه وهذا النظام متبع في البرتغال وأيضا في أغلب الدول بالنسبة للشخص العابر[1].

ب-النظام القضائي:

هو النظام السائد في الدول الأنجلوساكسونية ويقوم على أساس احترام الحقوق الفردية وصيانة الحريات؛ ومن المعروف أن السلطة القضائية مؤهلة بحكم طبيعتها ومهامها الأساسية لأن تكون الحارس الأمين على الحقوق الفردية[2].

ج-النظام المختلط:

ويقصد به اسناد مهمة البت في طلب التسليم الى السلطة التنفيذية، والقضائية معا، بحيث تشتركان في فحص طلب التسليم والبت فيه، والنظام الأكثر شيوعا بين العديد من الدول، الا أن هذا الشيوع لم يتولد عنه تماثل في الإجراءات، واختلفت الدول حول الدور الذي تقوم به السلطة التنفيذية الى جانب السلطة القضائية في استصدار قرار التسليم والبت فيه[3].

الفرع الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة:

نظرا لتعدد وتشعب التطورات التي لحقت بظاهرة الجريمة، وبأساليب وبأنظمة واستراتيجيات مكافحتها على المستويات الوطنية ثم الدولية، ومفهوم التعاون ومدى حتميته لدى الدول المختلفة،

---

[1]- سالم محمد سليمان الأوجلي، **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية**، الدار الجماهيرية للنشرو التوزيع، ليبيا، 2002،2000.ص 467.

[2]- سلامة إسماعيل محمد: **مكافحة الإرهاب الدولي** الطبعة الثانية 2003 ص 553-554.

[3]- بن زحاف فيصل، **تسليم مرتكبي الجرائم الدولية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران لسنة 2012/2013، ص 235،236.

وكذا التطورات التي لحقت بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والنظام العالمي بشكل عام، والتي كان لها جميعا أثرها في صياغة ظاهرة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.

أولا: تعريف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة

إن التعاون الدولي لمكافحة الجريمة يصعب وضع تعريف جامع مانع له، يرجع ذلك إلى صعوبة تعريف كل من الجريمة ذاتها والتعاون الدولي بوجه عام، حيث يرى بعض الفقهاء أن" التعاون الدولي الجنائي" يتمثل في مجموعة الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معونة سلطتها العامة أو مؤسستها القضائية إلى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى.

ويشير آخرون إلى فكرة التعاون عندما يعرفون القانون الدولي الجنائي، بأنه ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي، الذي يمثل إحدى السبل المستخدمة لتحقيق هذه الدرجة العالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع العالمي، في صنع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته ووضعه في أحسن حال، وذلك من أجل مصالح اجتماعية عالمية معينة[1].

ثانيا: صور ووسائل التعاون الدولي في مكافحة الإجرام وتسليم المجرمين

يؤكد Beccaria على أهمية التعاون الدولي بقوله "من أنجح الوسائل لمنع الجريمة لعدم وجود مكان يمكن أن يفلت فيه المجرم من العقاب"[2].

لقد أدت العوامل والمتغيرات التي لحقت بالمجتمع الدولي في مجالات التكنولوجيا ووسائل المواصلات إلى ضرورة العمل على وضع تنظيم للعلاقات في المجتمع الدولي، وخاصة في مجال مكافحة الجريمة وتسليم المجرمين وتمثل ذلك في بذل الجهود لتقديم المساعدة المتبادلة قضائية أو تشريعية أو موضوعية أو جزائية وسواء اقتصرت على جهود دولتين فقط أم امتدت إقليميا أو عالميا[3]

---

[1]- عبد الرحمان فتحي سمحان، المرجع السابق، ص 510-511.

[2]-يرى الفقيه الإيطالي بيكاريا BECCARIA "ان الحكم على صورة من صور التعاون الدولي لقمع ومنع الجريمة انها ناجعة هو عندما تستطيع هذه الوسيلة حرمان الجناة من أي ملاذ آمن يمكنهم الفرار اليه " لمزيد من التفاصيل عن رأي الفقيه BECCARIA ارجع الى: علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الاسكندرية، 1990، ص 299.

[3]-عرعار حسان، المرجع السابق ص 96.

1-التعاون الدولي في مجال التشريعي:

ترجع أهمية التعاون الدولي في مجال التشريع بين الدول إلى فاعليتها في منح ومكافحة الجرائم الأمر الذي يتطلب مراجعتها بصفة مستمرة ودورية لتحديثها وتطويرها بما يتلاءم مع متطلبات العصر ومواجهة تطور الجريمة وخاصة ذات الصفة الدولية بما تحدثه من تهديد الأمن وسلامة المجتمع الدولي[1].

2-التعاون الدولي في المجال الأمني لتسليم المجرمين:

أصبح وصول أجهزة الشرطة إلى أدوات وتقنيات فعالة لمحاربة الإجرام أمرا في غاية الأهمية، واستجابة للتحديات التي تواجه عمل الشرطي في القرن الحادي والعشرين، يعمل الإنتربول على تعزيز قدرة أجهزة الشرطة على مكافحة الإجرام عبر التراب الوطني وجرائم الإرهاب خاصة في البلدان المعرضة للخطر بسبب افتقارها لموارد البشرية أو المالية أو التدريب.

كما تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أبرز نماذج المنظمات العالمية التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة.

الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" جاء نص عليه بموجب المادة الثانية من دستور المنظمة على النحو التالي:

تأكيد وتشجيع المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين السائدة في الدول المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

تباشر المنظمة اختصاصاتها من خلال وظيفتين:

---

[1]- عبد الرحمان فتحي سمحان، المرجع السابق، ص 511.

[2]- تنص المادة 2 من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أهدافها:

أ-تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب-إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.

الوظيفة الاولى: هي القيام بتجميع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم المتوفر لدى المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية المتواجدة في أقاليم الدول الأعضاء.

الوظيفة الثانية: هي التعاون مع الأعضاء في مجال ملاحقة وضبط المجرمين الهاربين وتسليمهم.

لا تقف اختصاصات الإنتربول عند هاتين الوظيفتين، ولكنها تقوم أيضا بدور ملموس في المجالات الآتية[1]:

- في مجال مكافحة الجريمة الماسة بأمن وسلامة وسائل النقل الجوي، واقترح طرق ووسائل الرقابة منها.
- وفي مجال مكافحة جرائم الاتجار في المخدرات، تقوم منظمة الإنتربول بإصدار نشرات وإحصائيات شهرية.
- مجال مكافحة جرائم الاتجار بالرقيق الأبيض والمطبوعات المخلة بالحياء، تقوم منظمة الإنتربول بتجميع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمرتكبي هذا النوع من الجرائم.
- وفي مجال مكافحة الجرائم الأخرى المنظمة عبر الدول، مثل: جرائم تزييف العملة، أو جرائم الإرهاب، أو جرائم الاحتيال الدولي.

وفيما يخص واجبات الدول الأعضاء في مجال تحقيق أهداف المنظمة فإنها تنحصر في الآتي:

- احترام سيادة الدول الأعضاء في إطار القوانين الوطنية لتلك الدول.
- التزام دول الأعضاء بإنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية تطبيقا لنص المادة 32 من دستور المنظمة على أن يتم التعاون بين الدول الأعضاء من خلال تلك المكاتب.

---

[1]-عبد الرحمان فتحي سمعان، المرجع السابق، ص 552.

- تنص المادة 23 من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على:

لتأمين هذا التعاون، يعين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني، ويأمن هذا المكتب الاتصال:

أ-بمختلف أجهزة البلد.

ب-بالهيئات التي تعمل في البلدان الاخرى كمكاتب مركزية وطنية.

ج. بالأمانة العامة للمنظمة.

المبحث الثاني

آليات الملاحقة وفق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

بعد انتهاء الحرب العالمية وما شهدته هذه الأخيرة من مساس وانتهاكات صارخة للقوانين والأعراف الإنسانية يهتز لها ضمير الإنسانية مما حدا بالدول إلى السعي لوضع الأسس الكفيلة لمنع هذه لانتهاكات، ومحاولة منها لمعاقبة مجرمي الحرب تم عقد اتفاقية فرساي التي جاء في بنودها معاقبة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا ومجرمي الحرب الألمان ورغم فشل هذه المحاكمات من تحقيق الغاية منها إلا أنها تشكل المراحل الاولى لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية وتطور فكرة القضاء الجنائي الدولي وكذلك إنشاء محاكم نورمبورج وطوكيو وقد شكلت هذه المحاكمات السابقة الأولى لإيجاد القضاء الجنائي الدولي.

كما أن المجلس الأمن للأمم المتحدة قام أنشاء محكمة يوغسلافيا ورواندا استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم في يوغسلافيا ورواندا.

ففي هذا المبحث سنتناول عرض موجز عن آليات الملاحقة وفق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة حيث نعرض في المطلب الأول المحاكم المنشأة لملاحقة مجرمي الحربين العالميتين ونتطرق في المطلب الثاني إلى الملاحقة في ظل المحاكم الجنائية الخاصة.

المطلب الأول: المحاكم المنشأة لملاحقة مجرمي الحربين العالميتين

تميزت المحاولات الدولية لهذه الفترة بمعالجة ظاهرة الحرب والقواعد المنظمة لها، ومحاولات ترتيب العقوبات على مرتكبيها وذلك من خلال الآراء الفقهية وعقد الاتفاقيات الدولية الى غير ذلك من المحاولات.

الفرع الاول: ملاحقة مجرمي الحرب العالمية الاولى

نتيجة لما خلفته الحرب العالمية الاولى من خسائر فادحة لم تشهدها البشرية وفي الوقت الذي اوشكت فيه الدول المتحالفة على الانصار فلم يكن امامها الا ان تحاول تحقيق مفهوما للعدالة بمساءلة مرتكبي الجرائم من الالمان والأتراك، الشيء الذي ولد اختلافا في النظم القانونية لدول الحلفاء، فأبرمت اتفاقية الهدنة في 11نوفمبر 1918،وشكل المؤتمر التمهيدي للسلام في باريس سنة 1919 او لجنة تحقيق دولية ثم جاءت بعد ذلك معاهدة فرساي التي عقدت في 28 جوان 1919 مسؤولية الجنائية الامبراطور الالماني "غليوم الثاني" وكبار مجرمي الحرب .

وعليه نتطرق في هذا الفرع الى نقطتين نتحدث أولا عن محاكمة الامبراطور الالماني وثانيا عن محاكمات كبار مجرمي الحرب.

أولا: محاكمة إمبراطور ألمانيا

اندلعت الحرب العالمية الاولى عام 1914 وانتهت بانتصار الحلفاء عام 1918 وارتكبت فيها جرائم خطيرة بحق الإنسانية.

لذلك بدأ الحديث عن فكرة الجزاء الدولي والمسؤولية الجنائية وضرورة معاقبة الزعماء الألمان عن تسببهم في إثارة حرب اعتداء وانتهاك قواعد وأعراف الحرب[1].

و لاشك أن طلب محاكمة إمبراطور ألمانيا يعد أمرا نادرا لأنه و لأول مرة يقدم رئيس للمحاكمة أمام محكمة جنائية عليا لغرض معاقبته عما اقترفه من جرائم و ذلك في التاريخ المعاصر[2] و قد

[1]-عبد الله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، 2002، عمان، ص 60.
[2]-طاهر منصور، المرجع السابق، ص 125.

بذلت الدول الحليفة جهودا كبيرة لإجراء تلك المحاكمة فبمجرد انتهاء الحرب العالمية الاولى و التوقيع على معاهدة الصلح "فرساي" التي أوردت العديد من النصوص التي تكفل إقامة محكمة دولية حتى بدء بحث الأمر بشكل جدي، و قد جاء نص المادة 222 الاتفاقية التي تم توقيعها في يونيو 1919 بإعلان قوات الحلفاء و من يؤيدها اتهام إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" بارتكاب العديد من الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق الدولية و المعاهدات الدولية[1].

1-أسباب عدم تسليم الإمبراطور:

تتمثل أسباب عدم تجريم الإمبراطور وتقديمه للمحاكمة فيما يلي:

أ-اعتراض كل من الولايات المتحدة واليابان على فكرة إنشاء هذه المحكمة وذلك لعدم وجود تشريع مكتوب ولا عقوبات منصوص عليها وفقا لقانون عرفي حتى يتسنى للمحكمة الحكم في جرائم الحرب وعدم وجود مبرر كاف ومعقول لعقاب الأشخاص الذين يعطون الأوامر لمرؤوسيهم لارتكاب جرائم الحرب لأنهم ليسوا الفاعلين المباشرين[2].

ب-غموض نص المادة 227 من اتفاقية فرساي 1919[3]، حيث أنها لم تشر إلى جريمة دولية محددة ومعروفة بل أشارت إلى أن أفعال الإمبراطور (انتهاكات صارخة ضد مبادئ الاخلاق الدولية وقدسية المعاهدات)، وقواعد الاخلاق الدولية لا يمكن أن تكون أساسا من الناحية المسؤولية الدولية الجنائية وتحمله للمسؤولية الدولية الجنائية[4].

---

[1]- طاهر منصور، المرجع السابق، ص 125.

[2]- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 61.

[3]- تنص المادة 227 من اتفاقية فرساي 1919 على أن "سلطات الدول المتحالفة و المنضمة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق غليوم الثاني لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الاخلاق الدولية و قدسية المعاهدات و سوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم، على أن تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه و تؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من الدول الخمس الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية ، و بريطانيا العظمى و فرنسا و ايطاليا و اليابان، و سوف تعتمد المحكمة في قضائها على المبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية بتأمين و تأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميا، و التعهدات الأخلاقية الدولية ، و يكون للمحكمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها عليه و سوف توجه الدول المتحالفة و المنضمة إلى حكومة هولندا طلبا تلتمس فيه تسليم الإمبراطور لمثوله أمام المحكمة ".

[4]- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 61.

زيادة على أن هذه المادة تركت للمحكمة حرية تقدير العقوبة وهو اتجاه يتناقض مع قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وقد كان ذلك من الأسباب التي اعتمدت عليها المانيا للاعتراض على المادة 227 ووصفت المحكمة بأنها محكمة استثنائية[1].

-عدم جدية الحلفاء في تحقيق العدالة الدولية الجنائية حيث كان الغرض من المحاكمة هو إدانة سياسية للإمبراطور وقد أكدت الدول الحليفة ذلك في مذكرة التسليم لأن الاتهام الموجه للإمبراطور ليس له طابع قانوني من حيث الموضوع، والمقصود منه هو محاكمته محاكمة شكلية فقط وبذلك يتوضح أن دول الحلفاء بدأت تتنازل عن مبدأ المحاكمة الدولية الجنائية وتحل محله مبدأ المحاكمة السياسية[2].

2 -أسباب فشل المحاكمة:

تتمثل أسباب فشل المحاكمة فيما يلي:

- صعوبة تقرير مسؤولية الإمبراطور وكبار معاونيه عن جرائم الحرب.
- اختلاف النظم القانونية لدول الحلفاء.
- صعوبة تحديد الاختصاص التشريعي والقضائي.
- إهدار مبدأ المعاملة بالمثل.
- اهتمام قادة الحلفاء السياسيون بمستقبل السلام في أوروبا أكثر من اهتمامهم بتطبيق العدالة[3].

ما تقرر في نص المادة 227 من اتفاقية فرساي 1919 والتي أشارت إلى انتهاكات صارخة لمبادئ الأخلاق الدولية حيث أن هذه الانتهاكات ذات الصبغة الأخلاقية لا يمكن الاستناد لها لتقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة[4].

1-عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 61.
2-عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 62.
3-يحي عبد إله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، 2010، دار الكتب اليمنية للطباعة والتوزيع، ص 70.
4- نص المادة 227 من اتفاقية فرساي 1919

كما أن هولندا استندت في رفضها إلى أن الإمبراطور لم يرتكب فعلا يعاقب عليه سواء بالنسبة إلى قانون العقوبات الهولندي أو طبقا لقانون الأبعاد الهولندي أو طبقا للاتفاقيات المبرمة بين هولندا وكل من فرنسا وبلجيكا وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، وتستند أيضا في رفضها إلى أن محاكمة الإمبراطور ستتم بواسطة أعدائه وهذا لا يضمن محاكمة جنائية عادلة[1].

وبالنظر إلى ما سبق يتضح لنا أن نص المادة 227 لم يتم تطبيقها على أرض الواقع كما الدول الحلفاء لم تمارس الضغوط الكافية على الحكومة الهولندية لإجبارها على تسليم الإمبراطور ولم تقم بأي طلبات بشأن ذلك، لذا أصبح لدى الحكومة الهولندية أساس قانوني مشروع بعدم تسليم الإمبراطور، وبقي الإمبراطور في هولندا حتى مات موتا طبيعيا في 04 جوان 1941[2].

ثانيا: محاكمة كبار مجرمي الحرب

جاءت المواد من (228-230) من معاهدة فرساي 1919 لتحدد المسؤولية الجنائية الشخصية لمجرمي الحرب الألمان ومحاكمتهم فنصت المادة 228 على أن "تعترف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء في محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها أمام محاكمها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة ويطبق هذا النص حتى ولو كان المتهمون قد حوكموا أمام إحدى جهات القضاء الالماني أو حليفتها[3].

بحيث يتعين على الحكومة الألمانية أن تسلم للسلطات المتحالفة أو المنظمة أو إحداها بناء على طلبها كل الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب والذين تحددهم لها بالاسم أو بالرتبة الوظيفة، أو بالخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية".

---

[1]- تنص المادة 227 من اتفاقية فرساي 1919 على أن "سلطات الدول المتحالفة و المنضمة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق غليوم الثاني لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الاخلاق الدولية و قدسية المعاهدات و سوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم، على أن تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه و تؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من الدول الخمس الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية ، و بريطانيا العظمى و فرنسا و ايطاليا و اليابان، و سوف تعتمد المحكمة في قضائها على المبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية بتأمين و تأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميا، و التعهدات الأخلاقية الدولية ، و يكون للمحكمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها عليه و سوف توجه الدول المتحالفة و المنضمة إلى حكومة هولندا طلبا تلتمس فيه تسليم الإمبراطور لمثوله أمام المحكمة ".

[2]-عرعار حسان، المرجع السابق، ص 84.

[3]-عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية** ن 2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ص 123.

كما نصت المادة 229 على أن " يحاكم مرتكبوا جرائم الحرب الموجهة ضد مواطني إحدى الدول المتحالفة أو المنظمة أمام المحاكم العسكرية لتلك الدولة، أما مرتكبوا جرائم الحرب الموجهة ضد رعايا عدة دول فتتم محاكمتهم أمام محكمة عسكرية مشكلة من قضاة ينتمون إلى الدول صاحبة الشأن ويحق للمتهم أن يختار محام للدفاع عنه"[1].

وجاء في المادة 230 على أن" الحكومة الألمانية بتقديم كافة الوثائق والمعلومات التي في حيازتها، إذا كان من شأنها تسهيل إثبات وقوع الأفعال الإجرامية من قبل المتهمين، أو المساعدة في البحث عنهم تقدير مسؤوليتهم تقديرا صحيحا"

وعلى الرغم من أن هذه النصوص الثلاثة قد تضمنت تحديدا واضحا للاتهامات الموجهة لكبار القادة الألمان وطرق محاكمتهم وكذلك وسائل الدفاع المتاحة لهم ومسؤولية كل منهم، إلا أن الحكومة الألمانية قد عارضت إمكانية محاكمة رعاياها أمام محاكم دول الحلفاء وأعلنت الجمعية الدستورية الألمانية عشية إقرارها للدستور الجمهوري وجوب محاكمة المتهمين الألمان عما ارتكبوه من جرائم أمام المحاكم الألمانية[2].

حيث أن تطبيق نصوص المواد الواردة في معاهدة فرساي، والخاصة بتسليم الرعايا الألمان ومحاكمتهم أمام محاكم أجنبية سيؤدي إلى إثارة الاضطرابات والمشاكل الداخلية، كما أن ذلك يتعارض بشكل كامل مع نصوص وروح القانون الألماني التي تحظر تسليم الرعايا الألمان بناء على طلب دولة أجنبية[3].

---

[1]- تنص المادة 229 من إتفاقية فرساي على ما يلي: "الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بإرتكاب جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة والمتعاونة، سوف يتم تقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية". (أنظر: معاهدة السلام بين الدول المتحالفة والمتعاونة وبين ألمانيا في ،28/06/1919معاهدة فرساي).

[2]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 123.

- حيث جاء بنص المادة 230من إتفاقية فرساي ما يلي" :تتعهد الحكومة الألمانية بتقديم كافة الوثائق والمعلومات التي في حيازتها -أيا كانت طبيعتها إذا كان من شأنها تسهيل إثبات وقوع الأفعال الإجرامية من قبل المتهمين، أو المساعدة في البحث عنهم، أو تقدير مسؤوليتهم تقديرا صحيحا."أنظر :د .عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص.123

[3]-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 124.

ثالثا: محاكمات لايبزغ Leipzig

استجابة لطلب الحلفاء لمباشرة المحاكمات فقد أقامت ألمانيا بإصدار قانون في شهر مارس سنة 1919 بإنشاء محكمة عليا ألمانية في مدينة لايبزغ لمحاكمة الألمان الذين يرتكبون جرائم حرب داخل المانيا وخارجها[1].

وطبقا للقانون الألماني، فمن حق المدعي العام للمحكمة العليا أن يقرر أي القضايا سوف تقدم للمحاكمة، فكان يتعين على الحلفاء أن يتقدموا بدعواهم متضمنة الدلائل الذي كان يتمتع بحرية التصرف في تلك الدعاوى.

وتنفيذا للرأي المستقر عليه تقدم المجلس الأعلى للحلفاء بمطالب محاكمة 45 متهما من أصل بضع مئات المتهمين وردت أسمائهم بالقائمة الأصلية التي اعدتها لجنة مسؤوليات الحرب لسنة 1919، وبالفعل بدأت المحاكمة في لايبزغ في 28 مايو سنة 1921 وقامت بالنظر في 16 قضية أدين فيها ستة وحكم عليهم بعقوبات خفيفة جدا لا يمكن ان تتناسب مع الجرائم التي ارتكبوها وبذلك كانت محاكمات لايبزغ غير جادة وغير مقنعة لدول الحلفاء وبحلول عام 1923 باءت رغبة الحلفاء السياسية في تطبيق العدالة بمحاكمة مجرمي الحرب بالفشل[2].

إلا انه ورغم الفشل عمليا في تطبيق أحكام معاهدة فرساي يبقى لها دور هام في ازدهار وتقدم القانون الدولي الجنائي، فلأول مرة في التاريخ الدولي تم تقرير مبدأ العقاب على جرائم الحرب ولأول مرة تم تكريس مبدأ مسؤولية رئيس الدولة عن سياسته المخالفة للقواعد الدولية[3].

إضافة إلى اتفاق قواعد المسؤولية الجنائية الدولية مع قواعد المسؤولية الجنائية للإمبراطور ألمانيا

---

[1]- الطاهر منصور، المرجع السابق، ص 128.

[2]-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص، 125.

[3]- عرعار حسان، المرجع السابق، ص 88.

ومعاونيه وظهور مبدأ الفاعل المعنوي في تأسيس المسؤولية من خلال إصدار الأوامر للمعاونين والمرؤوسين [1].

الفرع الثاني: ملاحقة مجرمي الحرب العالمية الثانية

نظرا للجرائم التي وقعت وارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية أدى إلى تصاعد الدعوات التي ساهمت في تقدم ونضوج الكثير من أحكام القانون الدولي الجنائي، حيث انتقلت مضامين ذلك المؤتمر إلى مرحلة التطبيق بموجب اتفاق 8 أوت 1945 الذي أنشأ محكمة نورمبرج وبعد سنة من ذلك أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى قراره في 19 جانفي 1946 بإنشاء المحكمة العسكرية للشرق الأقصى محكمة طوكيو[2].

ومن أجل إعطاء نبذة مختصرة عن المحاكم الجنائية الدولية التي تشكلت خلال هذه المرحلة سنتناول أولا المحكمة العسكرية في نورمبرج وثانيا محكمة طوكيو.

أولا: المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج

أنشأت المحكمة العسكرية في نورمبرج (I.M.T) بموجب اتفاق لندن الموقع في 8 أوت 1945 وذلك بعد تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به روبرت جاكسون من جملة التقارير المقدمة عن وجوب المحكمة.

1-أجهزة المحكمة: تتألف المحكمة من أربعة قضاة أصليين يمثل كل واحد منهم دولة من الدول الاربع الموقعة، على أن يجلس مع كل قاض نائب له، ويؤخذ على هذا التمثيل انحصاره بالدول الكبرى فقط دون الدول الصغيرة والتي انضمت إلى اتفاقية لندن 1945 لتصبح 18 دولة[3].

---

[1]-الطاهر منصور، المرجع السابق، ص 129.

[2]- عرعار حسان، المرجع السابق، ص 91.

[3]- زياد عيناني، **المحكمة الجنائية وتطور القانون الدولي**، الطبعة الأولى،2009، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ص 55،59.
- يتكون نظام المحكمة المرفق في اتفاقية لندن لعام 1945 من ثلاثين مادة مقسمة الى سبعة فصول. يتناول الفصل الاول تشكيل المحكمة فيما يتناول الفصل الثاني اختصاصها ونخصص مطلبا لكل من الفصلين.

ويجب على نواب القضاة حضور جميع جلسات المحاكمة بقدر الإمكان ولا يمكن إقالة القاضي ولكن في حال مرضه أو تعذره القيام بمهامه يحل محله نائبه[1].

2-المحكمة:

قررت اللائحة في المادة السادسة منها إن المحكمة العسكرية الدولية مختصة بمحاكمة وعقاب بلاد المحور الأوربية وكذلك جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمات تعمل لحساب دول المحور الأوربية[2]، فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية:

أ-الجرائم ضد السلام: أي إدارة أو تحضير أو إشعار أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الضمانات أو الاتفاقية الدولية أو المساهمة في خطة مدمرة أو مؤامرة من أجل ارتكاب أحد الأفعال السابقة[3].

ب-جنايات الحرب: أي انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها وضمن هذه الانتهاكات دون أن يكون هذا التعداد حصريا، القتل العمدي مع الإصرار والمعاملة السيئة أو إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة وقتل الأسرى عمديا أو نهب الأموال العامة أو الخاصة وهدم المدن والقرى دون سبب أو الاجتياح.

ج-الجنايات ضد الإنسانية: أي القتل العمدي مع الإصرار وإفناء الأشخاص والاسترقاق والإقصاء عن البلاد وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها أو الاضطهادات حين تكون هذه الاضطهادات مرتكبة في أثر جناية داخلة في اختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها سواء أشكلت خرقا للقانون أم لم تشكل[4].

---

[1]-زياد عيناني، المرجع السابق، ص 55،59.

[2]-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 139.

[3]-زياد عيناني، المرجع السابق، ص 91.

[4]- المادة6، ولاية المحكمة ومبادئ عامة، نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورج، الاتفاق الموقع بتاريخ 08-08-1945.

بدأت محاكمات نورمبرج في 20 نوفمبر 1945 وانتهت في اكتوبر 1946، وقد بلغ عدد المتهمين الذين ادانتهم المحكمة اثنان وعشرين متهما من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية، بالإضافة الى سبع منظمات اتهمت بصفتها الاجرامية وتشمل البوليس السري وهيئة مجلس الرايخ ومنظمة وزعماء الحرب النازي والقيادة العليا مجلس الرايخ ومنظمة SSالخاصة بحراسة هتلر.

وقد أصدرت المحكمة احكامها في تاريخ 1946/9/30على نحو التالي:

- **الحكم بالإعدام شنقا على 12 مهتما هم:** جورنج الذي انتحر بالسم قبل اعدامه بثلاث ساعات، ريبتروبت، رونبرج، فرانك، فريك، شتريخر، سوكل، جودل، سايس، انكارت، برمان، كيتل.

- **الحكم بالسجن المؤبد لمدة تفوق عشرين سنة على ثلاثة متهمين هم:** هس، فونك، ريدر.

- **الحكم بالسجن لمدة عشرين سنة على متهمين هما:** فون شيراخ، سبير.

- **الحكم بالسجن لمدة خمسة عشر سنة على متهم واحد هو:** فون نيراث.

- **الحكم بالسجن لمدة عشر سنوات على متهم واحد هو:** دوينتر

- **الحكم ببراءة ثلاثة متهمين هم:** شاخت، فون باني، هانر فريتزش.

أما بالنسبة لمحاكمة باقي المتهمين من غير مجرمي الحرب الكبار، فقد صدر بشأنهم قانون مجلس الرقابة رقم 10 في ديسمبر عام 1945 لتنظيم محاكمتهم حيث وضع هذا القانون من قبل حكام المناطق الأربعة المحتلة [1].

[1]- زياد عيناني، المرجع السابق، ص 92.

- قامت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج في الفترة الممتدة ما بين 20نوفمبر 1945و 1أكتوبر 1946بمحاكمة 22من كبار القادة الألمان النازيين بتهم الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، والتآمر لارتكاب كل واحدة من هذه الجرائم. وكانت هذه المرة الأولى التي تستخدم فيها المحاكم الدولية كآليات لما بعد الحرب تعمل على إحظار القادة الوطنيين أمام العدالة، وقد كانت كلمة "إبادة جماعية" ضمن عريضة الاتهام، لكنها كانت مصطلحا وصفيا وليس قانونيا.

أنظر: مفهوم الإبادة الجماعي (http//:www.ushmm.org/wlc/ar/article.php?moduled=100070)

فبالتالي طبقت فكرة القضاء الدولي الجنائي بصورة جدية ولأول مرة في التاريخ المعاصر على جري الحرب العالمية الثانية، وتمت مجازاتهم دون أية الحصانة، ويرجع الفضل إلى تظافر جهود السائدة في كل منها أنظمتهم القانونية السائدة في كل منها[1].

3-المبادئ الأساسية التي قررتها محكمة نورمبرج[2]:

هذه المبادئ استخلصتها لجنة القانون الدولي من الأحكام الصادرة عن تلك المحكمة وهي مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي.

- مبدأ سمو القاعدة الدولية الجنائية على القانون الدولي.
- مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة عن الجرائم الدولية.
- مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء.
- مبدأ المحاكمة العادلة.
- مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية.
- مبدأ تأثيم الإشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية.

4-الانتقادات الموجهة للمحكمة العسكرية في نورمبرج:

بالرغم من المبادئ الأساسية التي قررتها محكمة نورمبرج والتي استخلصتها لجنة القانون الدولي من الأحكام التي أصدرتها تلك المحكمة إلا أن محكمة نورمبرج تعرضت لمجموعة من الانتقادات نذكر أهمها:

أ-عدم شرعية إنشاء المحكمة وعدم توافر الحياد القضائي فيها:

حيث تم توجيه الانتقاد للمحكمة من حيث أنها أصدرت أحكاما من الصعب قبولها والاعتماد عليها بسبب الاعتراضات المهمة التي وردت على القانون الذي طبقته وطريقة تطبيقه ولذلك فهي

[1]- زياد عيناني، المرجع السابق، ص 92.
[2]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 139.

لا تستحق الاهتمام كما أنه لم يكن من حق الحلفاء إنشاء محكمة نورمبرج لمحاكمة مواطنين ألمان والقيام بالتشريع كبديل على الحكومة الألمانية.

ب-من حيث اختصاص المحكمة:

فقد واجهت محكمة نورمبرج نقدا يتعلق باختصاص المحكمة الشخصي مفاده إن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول فقط ولا شأن له بتصرفات الأفراد وأعمالهم[1].

ثانيا: المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو لسنة 1946

بعد هزيمة اليابان وتوقيعا على وثيقة الاستسلام في الثاني من سبتمبر 1945 أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في شرق الأقصى الجنرال (مارك آرثر) في 19 جانفي 1949 إعلانا يقضي بتأسيس محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وخاصة اليابانيين.

وتم تحديد النظام الأساسي لهذه المحكمة بميثاق الحق بهذا الإعلان وعقدت المحكمة أولى جلساتها في مدينة طوكيو، وشكلت من أحد عشر قاضيا من إحدى عشرة دولة عشرة منها من

حاربت اليابان وهم (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، استراليا، وكندا، هولندا ونيوزلندا والفلبين) ودولة واحدة فقط كانت من دول الحياد وهي الهند[2].

وكانت الجرائم بموجب المادة 5 من لائحة النظام الأساسي لهذه المحكمة (لائحة طوكيو) تقسم إلى ثلاثة أقسام وهي الجرائم ضد السلام والجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب والجرائم ضد الانسانية كما قسم المتهمون إلى ثلاث فئات هي (أ-ب-ج) حسب نوع الجرائم المتهمين بارتكابها،

---

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 145، 146.

[2]- إبراهيم احمد الياس، **سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية**، الطبعة الأولى، 2011، دون دار نشر، القاهرة، ص 305،306.

- نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو أن تكون للمحكمة الصلاحية الكاملة للمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى أشخاصاً أو أعضاءً في منظمات بالنسبة إلى التهم الموجهة إليهم، وحددت الجرائم التي بمقتضاها تختص فيها المحكمة وهي جرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

وقد وضع (28) من كبار المسؤولين اليابانيين ضمن الفئة (أ) رغم أن التهم الموجهة إلى بعضهم لا تستوجب وصفها في هذه الفئة.

إلا أن هذه المحكمة على حد سواء مع محكمة نورمبرج قد واجهت العديد من الانتقادات منها أنها لم تنشأ بموجب معاهدة دولية وكذلك أن أسماء المتهمين حددت وأعلنت لائحة الاتهام الخاصة بهم بناء على اعتبارات سياسية الامر الذي انعكس بدوره على عدالة الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة مما أدى إلى انهيارها أيضا[1].

المطلب الثاني: الملاحقة في ظل المحاكم الجنائية الخاصة

منذ محاكمات نورمبرج و طوكيو و حتى أوائل التسعينات من القرن العشرين لم تنشا محاكم جنائية دولية و لم تعقد محاكمات لمتهمين في جرائم دولية على الرغم من وقوع جرائم دولية كثيرة كالعدوان الثلاثي على مصر عام 1956 و الحرب التي شنتها إسرائيل على مصر و سوريا و الأدن وفلسطين، حرب الفيتنام، جرائم بول بوت في كمبوديا والجرائم المرتكبة في الصومال وهايتي وما رافقها من جرائم ضد الانسانية و جرائم الإبادة الجماعية و غيرها من الجرائم الدولية، و مع اختفاء الإتحاد السوفياتي كقوة عظمى و انفراد الولايات المتحدة الأمريكية كقوة وحيدة في الساحة الدولية وتهاوي الكتلة الشرقية بانتهاء الحرب الباردة التي طالما وقفت في وجه أي تطور في مجال القضاء الجنائي الدولي.

نظرا للأحداث الأليمة والمجازر والفضائح التي ارتكبت في يوغسلافيا منذ عام 1991 ورواندا عام 1993 جعلت المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة أمام تحرك بالمطالبة بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت ومحاكم جنائية ولهذا الغرض تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة سنة 1993 والمحكمة الجنائية الدولية في رواندا سنة 1994.

وهاتان المحكمتان مؤقتتان تختصان بمعاقبة جرائم معينة وقعت في دول معينة وفي زمن معين وتنتهي وظيفتهما بعد الانتهاء من محاكمة مرتكبي هذه الجرائم[2].

[1]- إبراهيم احمد الياس، المرجع السابق، ص 306.
[2]- عرعار حسان، المرجع السابق، ص 102.

وعليه سنتناول في الفرع الأول (المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا) وفي الفرع الثاني (المحكمة الجنائية الدولية في رواندا).

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا (سابقا)

أثر النزاعات الاهلية والدولية التي مزقت يوغسلافيا بسبب إعلان الانفصال من طرف كل من سلوفينيا، كرواتيا، البوسنة والهرسك، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808/93 والذي قضى بتشكيل محكمة جنائية دولية الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 ويعد هذا القرار الأول من نوعه منذ محاكمات نومبورج عام 1945 وطوكيو عام 1946 عقب الحرب العالمية الثانية[1].

وتجدر الإشارة غلى أن الصراع المسلح اشتعل في أعقاب إعلان صرب البوسنة استقلالهم عن البوسنة في أبريل 1991 وأيدتهم في ذلك جمهورية صربيا والجبل الأسود حيث أمدتهم بالأسلحة والجنود وكان دعما مباشرا مما أدى إلى استيلاء صرب البوسنة على ما يزيد عن 70 % من مساحة دولة البوسنة والهرسك وعملوا على إجراء عمليات التطهير العرقي بصورة كبيرة ضد المسلمين.

وفي الجانب الآخر سيطر الكروات على 20% من مساحة البوسنة والهرسك وأصبحت الأغلبية المسلمة في وضع لا تحسد عليه وذلك لمحاصرتها في شريط ضيق من الأرض وتعرضوا لحرب إبادة[2].

وعليه فأمام الانتهاكات الإنسانية والاعتداءات التي ارتكبها الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك جعل مجلس الأمن يتدخل بجملة من القرارات لمواجهة الأزمة وصلت إلى 55 قرار خلال الفترة الممتدة من 25 سبتمبر 1991 إلى غاية15 مارس 1994 إضافة إلى العديد من البيانات الرئاسية التي ألقاها رئيس المجلس خلال هذه الفترة[3].

1- زياد عيناني، المرجع السابق، ص 110.
2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص ص154،153.
3- عرعار حسان، المرجع السابق، ص 106.

ومن بين اهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن القرار رقم (780) الصادر في 06 أكتوبر 1992 القاضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني الأخرى في يوغسلافيا[1].

ثانيا: لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا (سابقا)

في السادس من أكتوبر عام 1992 أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 780 المتعلق بالمخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني وذلك في الصراع الدائر في يوغسلافيا السابقة[2].

قد حاول أعضاء هذه اللجنة انجاز المهام الموكلة إليهم بنجاح رغم العراقيل المختلفة التي وضعت عمدا من أجل حماية بعض المسؤولين السابقين في يوغسلافيا السابقة من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، ومحاكمتهم عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها في بعض الأقليات ولاسيما الأقلية المسلمة في البوسنة والهرسك من تطهير عرقي واغتصاب قصري ودفن جماعي.

وبهذا تم عرقلة العدالة بهدوء باستخدام وسائل بيروقراطية حيث صدر قرار إداري بإيعاز ومساندة من بعض الأعضاء دائمي العضوية، دون ترك اث قانوني بذلك وتم إخطار رئيس اللجنة إداريا بضرورة إنهاء اللجنة لأعمالها في مدة أقصاها 1994/04/25[3].

ثالثا: تنظيم واختصاص المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا (سابقا)

1-تنظيم المحكمة:

تتألف هذه المحكمة من ثلاثة أجهزة هي:

---

[1]-**C.S.Res 780 UN** قرار صادر عن مجلس الامن الدولي الخاص بانشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة حول المخالفات الجسيمة التي أرتكبت في يوغزلافيا السابقة.

2- إبراهيم احمد الياس، المرجع السابق، ص407.

[3]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص154،153.

أ-الدوائر: وهم دائرتان للدرجة الأولى ودائرتان للاستئناف وقد حدد النظام الأساسي لهذه المحكمة صلاحية كل دائرة من هذه الدوائر للحكم بالسجن على أن تأخذ في الاعتبار جسامة الجريمة والوضع الشخصي للمحكوم عليه.

ب-جهاز الادعاء العام: ويتكون من المدعي العام وموظفي المكتب وبموجب النظام الأساسي لهذه المحكمة يجري تعيين المدعي العام من قبل مجلس الأمن بناء على اقتراح الأمين العام، وقد حددت مدة ولايته بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

ج-قلم المحكمة: هو جهاز أنيط له مهمة إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها، ويتألف هذا الجهاز من المسجل وعدد من الموظفين[1].

2-اختصاص المحكمة: تشير المواد (2-5) من النظام الأساسي للمحكمة إلى الاختصاص الموضوعي وتتضمن المادة الثانية قائمة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949[2]، مع ضرورة علم المتهم بأن الشخص المجني عليه متمتع بحماية هذه الاتفاقيات.

كما أوردت المادة الثالثة قائمة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب ابتي تختص المحكمة بالنظر فيها، وهي:

- تدمير المدن أو البلدان او القرى بشكل تعسفي أو تخزينها دون أن تقتضي مثل هذه الأفعال الضرورات العسكرية.
- قصف المدن او القرى أو المساكن أو السكان أو الهجوم عليها بأي طريقة كانت إذا كانت هذه الأهداف تفتقر إلى وسائل دفاعية.
- الإضرار العمدي للمنشآت المخصصة للأنشطة الدينية والاعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والاعمال النية والعلمية.

1- إبراهيم احمد الياس، المرجع السابق، ص 307.

2-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 165.

- تبنت المواد 3،4،5 من النظام الاساسي تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: أ-جرائم الحرب: وهي الافعال التي تشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف لعام 1949، كالقتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاانسانية بما فيها التجارب البيولوجية وغيرها من الجرائم التي ذكرتها المادة الثانية. كذلك الافعال التي تشكل خرقا لقوانين الحروب واعرافها، كاستخدام الاسلحة السامة، تدمير المدن، التدمير غير المبرر بالضرورات العسكرية وغيرها من الجرائم التي اوردتها المادة الثالثة.

- نهب الممتلكات العامة او الخاصة.

والمادة الرابعة تعطي للمحكمة الاختصاص بمساءلة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، كما أعطت المادة الخامسة للمحكمة الاختصاص بمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على خلاف المحاكم الخاصة في نومبورج وطوكيو فان اختصاصها امتد لكل من ينتهك القانون الدولي بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع[1].

- الاختصاص الشخصي للمحكمة:

حيث تختص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، حيث تختص هذه المحكمة بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتباريين كالدول والهيئات وغيرها[2].

- الاختصاص الزماني والمكاني:

الاختصاص المكاني للمحكمة: فيما يتعلق باختصاص المحكمة من حيث المكان فإن المراد بإقليم يوغسلافيا السابقة هو إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، بما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية.

الاختصاص الزماني: ومن حيث الزمان فان اختصاص المحكمة يشمل الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت منذ أول يناير عام 1991.

أما فيما يخص نهاية عمل المحكمة فهو أمر يحدده مجلس الأمن بعد استتاب السلم والأمن في الإقليم اليوغسلافي [(3)].

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص166،167.
[2]- إبراهيم احمد الياس، المرجع السابق، ص 308.
[3]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 169.

ولقد نص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة بشكل واضح على الضمانات لأجل تحقيق محاكمة عادلة وفقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية خصوصا لجهة مبدأ الوجاهية وعلنية المحاكمة، كما نصت المادة 21 من النظام مستندة إلى المادة 145 من العهد الدولي على حقوق وقواعد إجرائية ثابتة من شانها أن تغني البحث حول مسألة القانون الدولي أخذه بعين الاعتبار طبيعة العلاقة بين الدول[1].

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

قامت الحرب الأهلية في رواند بسبب الصراع الدائر في رواند بيت قبائل الهوتو والتوستي، فكان هذا الصراع الدائر في رواندا ذو طبيعة عرقية قبلية، ولم يقتصر الصراع داخل رواند فقط بل امتد إلى دول مجاورة لها، لذلك فقد تدخلت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن لمعالجة الوضع السيئ ومنع حدوث كارثة إنسانية في رواند والدول المجاورة لها في الفترة الممتدة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994.

وعليه سنتناول في هذا الفرع ثلاثة نقاط، أولا لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في رواند، وثانيا تنظيم المحكمة واختصاصها وثالثا تقييم المحكمة.

أولا: لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في رواند

في النهاية جاء التقرير النهائي للجنة الخبراء ليوغسلافيا السابقة إلا أنه افتقد للدقة ، فكان تقرير لجنة خبراء لرواند مبنيا على تقارير مأخوذة من آليات أخرى و تقارير الصحف ووسائل الإعلام الأخرى ، و في 4 أكتوبر 1994 قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام الذي يتناول فيه كل من حرض و ارتكب كل تلك الجرائم الخطيرة التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني على[2] أساس أن قتل أفراد فئة عرقية بقصد القضاء عليها كليا أو جزئيا يشكل جريمة يعاقب عليها و طلب تقديم اقتراحات بشأن إجراء التحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي

[1]-زياد عيناني، المرجع السابق، ص ص121 ،122.

[2]-محمود شريف البسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة**، الطبعة الثالثة، 2002، ص 62،61.

الإنساني خلال النزاع، ثم قدمت التقرير النهائي في 9 ديسمبر 1994 وقد استند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين في إنشائه للمحكمة الخاصة برواندا[1].

ثانيا: تنظيم المحكمة واختصاصها

حيث سنتطرق الى تنظيم المحكمة الجنائية الدولية برواندا ونتناول اختصاصاتها[2].

1-تنظيم المحكمة:

كما هو الحال في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تتألف المحكمة الدولية لرواند من ثلاثة أجهزة هي: دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

2-اختصاص المحكمة:

لقد حدد النظام الأساسي لمحكمة رواند النظر في الجرائم المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية التي وقعت داخل حدود الدولة الرواندية وكذلك التي وقعت في أراضي الدول المجاورة لها، ويرجع ذلك إلى طبيعة النزاع الرواندي حيث كان هناك بعض الدول المجاورة ساعدت أطراف النزاع في رواند على إشعال فتيل الحرب بها.

---

[1]- محمود شريف البسيوني المرجع السابق، ص ،62.

[2]- نص المادة الثانية من القانون الأساسي لمحكمة رواندا.
تنص المادة الثانية من القانون الأساسي لمحكمة رواند على ما يلي "تختص المحكمة الدولية لرواند بسلطة محاكمة الأفراد المرتكبين لجريمة الإبادة الجماعية طبقا لتعريفها المذكور في الفقرة الثانية من هذه المادة أو الذين يرتكبون أيا من الأفعال المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة.
تعني كلمة الإبادة الجماعية ارتكاب أي من الأفعال الآتية بنية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية.
أ-قتل أفراد من هذه المجموعة
ب-التسبب في الحاق الضرر أذى بدني أو عقلي لأفراد المجموعة
ج-فرض ظروف أو أحوال معيشة محيطة بالمجموعة تتسبب في التدمير البدني كليا أو جزئيا لهذه المجموعة.
د-القتل الجبري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى
3-يعاقب القانون على ارتكاب الأفعال التالية:
أ-الإبادة الجماعية
ب-التآمر لارتكاب جريمة إبادة جماعية
ج-التحريض المباشر والعام لارتكاب جريمة إبادة جماعية
د-محاولة ارتكاب جريمة إبادة جماعية
ه-الاشتراك في جرائم الإبادة الجماعية

فقد اقتصره النظام الأساسي على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم من الأشخاص الاعتبارية كالمنظمات أو الهيئات[1].

ومن حيث الاختصاص الموضوعي فهو غير متطابق تماما، إذ تختص المحكمتان على سبيل المثال بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية الوارد ذكرها في مادة الثانية والثالثة بينما يختلفان من حيث الاختصاص بنظر جرائم الحرب إذ يقتصر اختصاص محكمة رواندا بنظر بعض جرائم الحرب فقط وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة 3 من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

أما فيما يخص أحكام فقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواند أول أحكامها في شهر أيلول 1998 ضد رئيس وزراء رواندا السابق "كامبيندا" الذي شارك في ارتكاب العديد من المجازر التي وقعت وتم الحكم عليه بالسجن المؤبد، كما تم الحكم على محافظ رواندا السابق بعقوبة السجن وصدر في شهر تشرين الأول من السنة ذاتها الحكم على جون بول اكايسوا رئيس بلدية تابا رواندا بالسجن المؤبد لاتهامه بارتكاب جرائم دولية[2].

رابعا: المحاكم الجنائية المختلطة

عرف القانون الدولي الجنائي تطورا متميزا بظهور نوع آخر من المحاكم الجنائية تعرف بالمحاكم الجنائية المختلطة.

---

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 177.

[2]-زياد عيناني، المرجع السابق، ص 132، 133

- تنص المادة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

- في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1-الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ-الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، (ب) أخذ الرهائن، (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والمحاطة بالكرامة، (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

تعتبر المحاكم الجنائية المختلطة شكلا جديدا للعدالة الجنائية الدولية وهي تتألف من قضاة دوليين وقضاة وطنيين وتنشأ هذه المحاكم غالبا باتفاق يبرم بين الدولة المعنية والأمم المتحدة وفي حالات استثنائية عن طريق قرار صادر عن مجلس الأمن استنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق الجرائم[1]. وعليه سنتطرق إلى المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة للبنان.

1-المحكمة الخاصة بسيراليون

يعود سبب نشأة المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون إلى الطلب الذي تقدمت به المحكمة السيراليونية في جوان 2000 إلى الأمم المتحدة لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الأعضاء القياديين في الجبهة المتحدة الثورية.

تم إنشاء المحكمة الجنائية بسيراليون بناء على اتفاق عقد بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون تنفيذا لقرار صادر عن مجلس الأمن في 2000/08/14 يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض مع الحكومة السيراليونية لإنشاء مثل هذه المحكمة وذلك لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في سيراليون.

تعد المحكمة الخاصة بسيراليون ذات طبيعة مختلطة حيث تمتد ولايتها القضائية إلى النظر في الجرائم ضد الإنسانية و الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جينيف لعام 1949 و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و بعض الجرائم التي عددتها قوانين سيراليون مع الإشارة إلى أن النزاع الأهلي في سيراليون خلال السبعينات القرن المنصرم قد خلف اكثر من 75 م، وبتر أيديهم الآلاف من الضحايا الذين تم اختطافهم اغتصابهم، و بتر ايديهم إلى جانب تشريد ما يقارب ثلثي السكان داخل البلاد و لجوء إلى غينيا المجاورة[2].

---

[1]- خالد حساني، **المحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة**، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، العدد السادس، ديسمبر 2010، ص 450.

- تنص المادة 10من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على: "لا يؤدي العفو الممنوح لأي شخص يخضع للولاية القضائية للمحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم الدولية إلى إسقاط الدعوى".) أنظر: النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، المنشأ باتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بتاريخ 14أوت، قرار مجلس الأمن رقم 2000.

[2]-خالد حساني، المرجع السابق، ص 450.

2-المحكمة الخاصة للبنان

يعود أصل نشأة المحكمة الخاصة للبنان إلى حادثة الانفجار الذي وقع في بيروت بتاريخ 14 فيفري 2005 والذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري و22 شخصا من رفاقه، على جانب العديد من الجرحى وقد حظيت الواقعة باهتمام بالغ من طرف المجتمع الدولي تجسد في القرارات التي أصدرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للتحقيق في هذه الحادثة[1].

اصدر مجلس الأمن بتاريخ 15 فيفري 2005 بيانا رئاسيا يحمل الرقم 2005/04 طلب فيه المجلس من الأمين العام متابعة الحالة في لبنان و تقديم على وجه السرعة تقريرا عن الملابسات و أسباب التي تقف وراء هذا العمل الإرهابي و ما يترتب عليه من عواقب و قد طالب مجلس الأمن بإرسال لجنة تقصي الحقائق في قضية اغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري و استنادا إلى بيان مجلس الأمن فقد أعلن الناطق الرسمي للأمين العام للأمم المتحدة أنه سيرسل فريقا إلى بيروت بقيادة نائب المفوض في قوة الشرطة الايرلندية بيتر فيتزجيرالد و سيضم هذا الفريق في عضويته خبراء في مجالات متعددة ذات صلة بطبيعة الحادث و أن يستعين بخبراء في مجالات القانون و الإرهاب و القضاء الشرعي و الشؤون السياسية[2].

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن أصدر العديد من القرارات بشأن قضية الحريري استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق كما كيف مجلس الأمن جريمة اغتيال الرئيس الحريري رفقة اثنين وعشرين من رفاقه جريمة إرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين الغرض منه هو إقرار بأن أثار الفعل الإجرامي المتمثل في اغتيال رفيق الحريري لا يقتصر فقط على إلحاق ضرر بمصلحة عامة ووطنية [3].

[1]-ناجي عبد الحق خالف سابق، **المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة**، طبعة 2013، منشورات جامعة اريس، لبنان، ص 433.

[2]- ناجي عبد الحق خالف سابق، نفس المرجع، ص 436.

[3]- خالد حساني، المرجع السابق، ص 452.

و أخيرا و بعد العرض السابق لمراحل تطور فكرة القضاء الدولي منذ الحرب العالمية الأولى و الثانية وما تخللها من محاولات متواضعة وصولا إلى محاكمات نورمبرج التي تمثل نقطة الانطلاق الحقيقية للقضاء الجنائي الدولي و انتهاء بمحاكمات رواندا، كل هذه المحاولات و على الرغم مما شابها من مواطن التقصي والخلل وما واجهته من صعوبات وعراقيل وما تعرضت له من انتقادات واعتراضات إلا أنها تبقى في مجملها سوابق هامة ساهمت في ترسيخ فكرة الجنائية الفردية على المستوى الدولي، و كل المشكلات التي واجهتها تلك المحاولات أثرها في التأكيد على ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي مستقل و محايد و مهدت الطريق أمام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي ستكون موضوعا للدراسة في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لملاحقة المجرمين الدوليين

مقدمة

لقد أثبتت المحاولات الدولية السابقة لإنشاء محاكم دولية مدى الحاجة إلى نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، نظرا لما تعرضت له المحاكم السابقة من صعوبات وعراقيل وهو ما جعل المجتمع الدولي يعمل على تكثيف الجهود من أجل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاسيما الدور الذي اضطلعت به الأمم المتحدة بهذا الشأن لهذا الغرض وقد تكللت جهود الأمم المتحدة بالنجاح اذ تمخضت عن قيام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي اعتمد في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في روما بتاريخ 17 يوليو 1998.

وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ باكتمال التصديقات الستين بتاريخ 11 أبريل عام 2002، ويعتبر اليوم الفعلي لعمل المحكمة هو 12 يونيو 2002. وتوضيحا لذلك سنتناول في هذا الفصل جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

قامت الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية بجهود لتقنين بعض الجرائم الدولية وإنشاء محكمة جنائية ورغم الارتباط بين الموضوعين فقد ظلت هذه الجهود مشتتة ومنفصلة وهذا لوجود الحرب الباردة ما بين (1946-1989) مما أدى إلى عراقيل سياسية وعرقلة إجراءات تقنين الجرائم الدولية غير أن تلك الإجراءات استعادت حيويتها منذ عام 1990 [1].

بدأت هذه الجهود تتجسد فعليا من خلال الدور البارز الذي لعبته الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ إصدارها للقرار رقم :،260المؤرخ في: 09ديسمبر،1948 الذي كلف لجنة القانون الدولي لدراسة مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتمتع بالاستقلالية والنزاهة، ومن أجل ذلك بدأت اللجنة دراساتها واجتماعاتها منذ عام 1950.

توجت بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة أكدت فيه بأن تأسيس محكمة جنائية دولية، لغرض محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم الدولية الأخرى، هو أمر مرغوب فيه ويمكن تنفيذه، أما فيما يتعلق بالاقتراح الثاني، المتعلق بإمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية، فقد أجابت بأنه ممكن ولكن بعد تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ثم شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المؤرخ في12 :ديسمبر 1950[2]،لجنة خاصة تتكون من 17دولة، مهمتها وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة، واجتمعت هذه اللجنة في جنيف بتاريخ01 :أوت،1951حيث انتهت من وضع مشروع النظام الأساسي وقدمته إلى الجمعية العامة لغرض المناقشة وتقديم الاقتراحات حوله، وتم ذلك في دورها السابعة عام ،1952حيث قدمت الدول الأعضاء اقتراحاتها وملاحظاتها[3].

---

[1]-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 183.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 202.

[3]-علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 208وما بعدها.

- تأسس مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: رقم GA res. 60/251 .60/251في: - ،15-03-2006ليحل محل لجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها. ومقره جنيف بسويسرا.

المطلب الأول:

جهود لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

قامت لجنة القانون الدولي بدور كبير في إنشاء المحكمة الجنائية وذلك من خلال الجهود الجبارة التي بذلتها منذ أنشأتها عام 1947 وحتى عام 1995 حيث أوكل إتمام هذه المهمة للجنة التحضيرية لوضع اللمسات الأخيرة والتي توجت بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998[1].

الفرع الأول: جهود لجنة القانون الدولي (HLG)

نتيجة للانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية في نورمبرج وطوكيو كانت هناك رغبة دولية عامة لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقد تبلورت هذه الرغبة فيما قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة من جهود في الفترة اللاحقة لانتهاء محاكمات نورمبرج وطوكيو[2].

حيث قامت لجنة القانون الدولي بدور كبير في إنشاء المحكمة الجنائية وذلك من خلال الجهود الجبارة التي بذلتها منذ أنشأتها عام 1947 وحتى عام 1995، حيث خلال انعقاد دورتها الأولى بتاريخ 11 ديسمبر 1946 وبصدور قرارها (95) قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد مبادئ النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج وأحكامها.

وفي دورتها الثانية بتاريخ 21 نوفمبر 1947 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم(177) الذي كلفت من خلاله الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، وجاء القرار بإسناد الاعمال الآتية للجنة القانون الدولي:

أ-صياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرج وأحكامها.

ب-إعداد مشروع قانون الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، مع الاشارة بإيضاح إلى المواد المتفقة مع المبادئ المنصوص عليها في الفقرة (أ) [(3)].

---

[1]- عرعار حسان، المرجع السابق ص 64.

[2]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 184.

[3]-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص183-184.

أثير مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من جديد عندما ناقشت لجنة القانون الدولي، مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية بين أعوام 1986و1989، ولكن هذا المشروع ظهر بشكل أعمق عندما اقترح وفد دولة ترينداد وتوباغو في عام 1989.

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة محكمة جنائية دولية بهدف مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول، ويعد هذا الاقتراح الذي لم يكن جديدا بالنسبة للأمم المتحدة بمثابة استجابة لأعمال اللجنتين الخاصتين اللتين أنشأهما الجمعية العامة لوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية في عامي1951و1953[1].

واستجابة لهذا الاقتراح توصلت لجنة القانون الدولي إلى صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة وقدمته إلى الجمعية العامة، التي أصدرت قراراها بتاريخ09 :ديسمبر1994[2].

رحبت فيه بمشروع اللجنة حول هذه المحكمة، وقررت إنشاء لجنة متخصصة مفتوحة أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مهمتها استعراض القضايا الرئيسية والفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وحددت في قرارها أن تجتمع اللجنة المتخصصة في دورتين الأولى من 03إلى 13أفريل 1995، والثانية من 14إلى 25 أوت 1995[3].

يعتبر مشروع النظام الأساسي لعام 1994، هو الأساس الذي شكلت بموجب الجمعية العامة اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية واللجنة التحضيرية لإنشاء هذه محكمة في عام 1995[4].

بعد انتهاء اللجنة المتخصصة من أعمالها، وعقب عرض تقرير أعمالها على الجمعية العامة، أصدرت الأخيرة قرارها رقم:50/46 بتاريخ11 :ديسمبر 1995 قضي بتشكيل لجنة

---

[1]-أوسكار سوليرا، **الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص164.

[2]-علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 219.

[3]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1994/12/09الصادر بالوثيقة ذات الرمز (A /Res /49/54 33).

[4]-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 186، 187.

تحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية تكون مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في فترتين من 25مارس إلى 12أفريل ،1996والثانية من 12إلى 30 أفريل 1996، لإعداد النص الموحد[1].

بتاريخ :17ديسمبر 1996، أصدرت الجمعية العامة قرارا تضمن اجتماع اللجنة التحضيرية في الفترة من 11إلى 21فيفري ،1997ومن 4إلى 15أوت ،1997ثم من 01إلى 12 ديسمبر ،1997لإتمام صياغة نص موحد ومقبول على نطاق واسع للاتفاقية لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين [2].

خلال هذه الفترة أصدرت الجمعية العامة قرارها بتاريخ: 15ديسمبر1997 تحت عنوان: إنشاء محكمة جنائية دولية، لتقرر فيه قبولها بالعرض الذي تقدمت به حكومة إيطاليا من أجل استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي، والذي تقرر عقده في الفترة من 15جوان إلى 17 جويلية 1998في مقر منظمة الأغذية والزراعة الدولية.

بموجب الوثيقة الختامية للمؤتمر فقد شاركت فيه وفود 160دوله، و17منظمة دولية حكومية، و14وكالة دولية متخصصة، و238منظمة غير حكومية [3].

حيث تم التصويت على النظام الأساسي بموافقة 120دولة، امتناع 21دولة، واعتراض سبع دول وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، وقطر[4].

وهكذا في 17جوان1998 أعتمد النظام الأساسي للمحكمة، وفي اليوم التالي افتتحت الاتفاقية للتوقيع حيث وقعت ستة وعشرون دولة في اليوم الأول، وتوالت التوقيعات حتى بلغت يوم 31ديسمبر 139 ،2000دولة، وهو اليوم الأخير لعملية التوقيع.

---

[1]-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1995/12/11 الصادر بالوثيقة ذات الرمز (A / Res / 50/ 46).

[2]-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1996/12/17الصادر بالوثيقة ذات الرمز (A / Res / 51/ 207).

[3]-علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 2008 ،ص 82.

[4]- علي يوسف الشكري، المرجع نفسه ص 82.

في الأول من جوان عام ،2002أصبح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نافذ المفعول، وذلك بعد أن صادقت عليه ستون دولة حسب نص المادة 126من النظام الأساسي للمحكمة[1].

الفرع الثاني: اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

تتويجا للجهود السابقة للجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال لجنة القانون الدولي، فقد أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (46/50) بتاريخ 11 ديسمبر 1995 والذي أنشأت بموجبة لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة حول القضايا الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية وقد شرعت اللجنة التحضيرية في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كخطوة تالية يتم بحثه في مؤتمر دولي [(2)].

تم تقديم تقرير اللجنة التحضيرية في جلسة الجمعية العامة رقم 51 التي عقدت في 28 أكتوبر 1996 متضمنا التوصية بأن تمد الجمعية العامة أعمال اللجنة التحضيرية بمهمة محددة وهي بحث المقترحات من أجل الوصول إلى نص موحد للمعاهدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأجهزة التي تتشكل منها [(3)].

في ديسمبر 1996 قررت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 207/51 أن تجتمع اللجنة التحضيرية في 1997 و 1998 من أجل الانتهاء من صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، حتى يمكن تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في روما في يونيو من عام 1998 و قد انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و ذلك في آخر اجتماع لها و الذي عقدته في الفترة من 16 مارس إلى 3 أفريل 1998 [(4)] .

---

[1]-Bassiouni cherif, **Introduction au droit pénal international**, Bruylant, Bruxelles,2002, p226.

[2]- زياد عيناني، المرجع السابق، ص 151.

[3]- محمود شريف البسيوني، المرجع السابق، ص 79.

[4]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 188.

بناء على القرار رقم (52/160) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و التي طلبت من اللجنة التحضيرية ان تواصل عملها وفقا لقرار الجمعية العامة السابق رقم (51/207) أن تحيل إلى المؤتمر في نهاية دورتها نص مشروع الاتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية تعد وفقا لولايتها و تقرر عقده في الفترة ما بين 15 جوان إلى 17 جويلية من سنة 1998 في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة في روما و الذي حضر أشغاله 160 دولة و 33 منظمة دولية حكومية ووكالة دولية متخصصة و 236 منظمة غير حكومية بالإضافة إلى ممثلين عن محكمتي يوغسلافيا و رواندا.

وقد باشر المؤتمر أعماله عن طريق إنشاء اللجان الاربع التالية:

- **المكتب:** الذي تضمن رئيس المؤتمر وأعضاء المكتب الكونين من رئيس المؤتمر ونوابه ورئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة.

- **اللجنة الجامعة:** والتي تتضمن الرئيس Philip kirch كندا ونوابه، المقرر وعهد إلى اللجنة الجامعة بالنظر في مشروع الاتفاقية الخاص بإنشاء المحكمة الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية.

- **لجنة الصياغة:** وتتضمن الرئيس الدكتور شريف بسيوني وممثلين عن 25 دولة وعهد إلى اللجنة مسالة تنسيق وصقل النصوص المحالة إليها دون تعديل في جوهرها.

- **لجنة وثائق التفويض:** والمشكلة من ممثلين عن تسع من الدول الأعضاء [1].

مما لا شك فيه ان دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ يشكل مرحلة هامة جدا من مراحل التطور التاريخي التي مر بها القضاء الجنائي الدولي وهو أن دل على شيئا نما يدل على وعي المجتمع الدولي بالحاجة الماسة لمثل هذه المحكمة وذلك على الرغم من وجود بعض الآراء المعارضة[2].

[1]- د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 189.

[2]- عرعار حسان، المرجع السابق ص 74.

المطلب الثاني: الاتجاهات الدولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن إنشاء محكمة جنائية دولية كجهاز دائم لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية لقي تأييد من قبل بعض دول (الفرع الأول)، كما لقي معارضة من بعض الاخر الذين لم ترق لهم فكرة إنشاء هذا الجهاز (الفرع الثاني)، وكل اتجاه لديه مبرراته في ذلك.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

على الرغم من النقد الشديد الذي تعرضت له المحكمة الجنائية الدولية من خلال ما سبق ذكره من آراء الاتجاه المعارض لهذه المحكمة إلا أنه تم التوقيع ومن ثم التصديق على النظام حيز النفاذ وهي الآن في طور ممارسة مهامها وقد انتصر بذلك رأي الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والذي كان يرى في إنشاء المحكمة ضرورة ملحة لعدد من الاسباب نذكر أهمها:

أولا- إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سوف يحقق المصلحة الدولية المشتركة ويعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي ذلك القانون الذي شاركت الدول في صياغته وإقراره.

ثانيا- القانون الدولي قد تطور في ظل منظمة الأمم المتحدة تطورا جذريا وأصبح يقوم على معايير واضحة ومؤسسة تأسيسا جيدا غير أن تطبيق تلك المعايير ما زال يواجه عجزا بسبب غياب الآليات الدولية المناسبة

مازال المجتمع الدولي يعاني من ارتكاب جرائم دولية عديدة وقت الحرب ووقت السلم على السواء ولكي يمكن تدارك هذا الخلل في النظام الدولي فمن الواجب إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة الجرائم الدولية أو ذات الطبيعة الدولية وهذا ما يحقق فكرة العدالة لأحكام القانون الدولي[1].

إن مفهوم السيادة بالمعنى التقليدي لا معنى لـه في ظل تشابك العلاقات الدولية، التي أفرزت ظهور تكتلات إقليمية لها تأثيرها على مفهوم السيادة مثل الاتحاد الأوروبي، الحلف الأطلسي وجامعة الدول العربية، وكذلك إن الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة يعني في حد ذاته تنازلا عن فكرة السيادة المطلقة للدولة، وبالتالي تتقلص عناصر هذه السيادة[2].

---

[1]-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 194.

[2]-علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 208 وما بعدها.

ثالثا-إحالة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى محاكم الوطنية لمحاكمتهم يمكن أن يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة وعقوبات مختلفة في قضايا متشابهة الأمر الذي يقف دون تطور القانون الدولي الجنائي، يحد من فاعليته ويحول دون إيجاد سوابق وأحكام قضائية مستقرة يمكن الرجوع إليها مستقبلا.

رابعا- النظام قانوني جنائي لابد و أن يستهدف بالدرجة الأولى التأكيد على أن منتهكي أحكام هذا النظام سوف يتحملون مسؤولية الجرائم التي يرتكبونها بعد محاكمة عادلة و قد تم النص على هذا المبدأ ضمن المبادئ المستخلصة الصادرة عن المحاكم العسكرية بنورمبرج و طوكيو و يعني هذا المبدأ أن الشخص الذي يرتكب عملا مخالفا لأحكام القانون الدولي يعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية و بصورة مباشرة أمام القضاء الدولي، و من ثم فمن الواجب وضعه موضع التنفيذ عن طريق إنشاء قضاء دولي جنائي مختصا بالمحاكمة و العقاب على الجرائم الدولية.

خامسا-إن البديل في حالة عدم وجود هذه المحكمة أن تظل محاكمة الجرائم الدولية خاصة جرائم الحرب وجريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية ممكنة فقط في حالة انتصار جانب وهزيمة الجانب الآخر ففي هذه الحالة يقوم الطرف المنتصر بإنشاء محاكم مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب من الالمان واليابانيين.

سادسا-إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سيؤدي إلى التخفيف من أعمال الانتقام أو المعاملة بالمثل التي تلجأ إليها الدول خاصة في زمن الحرب وذلك للضغط على إرادة الدول الأعداء لأن الدولة المعادي عليها أو المضرورة يمكنها أن تكون بحاجة إلى اللجوء إلى الأعمال الانتقامية التي كانت سائدة من قبل[1].

إن محاكمة مجرم أمام محكمة سابقة الوجود على وجود الجريمة أكثر عدلا وأفضل من محاكمته أمام محكمة نشأت بسبب الجريمة، لأن قيام المحكمة المسبق أبعد عقلية الثأر والانتقام[2].

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 194-197.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 208 وما بعدها.

جاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي دخل حيز التنفيذ ملبيا لهذه المقتضيات ومتمشيا مع كل تلك الاعتبارات السابقة ولم يعد هناك دور لمعارضة إنشاء هذه المحكمة بل أن المطلوب الآن من الدول التي كافحت لإنشاء هذه المحكمة أن تعمل وتبحث في كل من شأنه جعل هذه المحكمة أداة فعالة للقيام بالمهام المناطة بها [1].

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

المعارضة لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ مراحلها الأولى إلى مجموعة من الحجج نذك أهمها:

أولا-إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتعارض مع مبدأ إقليمية القانون الجنائي والذي يشكل أحد أهم مظاهر السيادة الوطنية للدول وبالتالي فإن إنشاء هذه المحكمة يعد انتقاصا من مبدأ سيادة الدول على إقليمها، خاصة وإن بإمكان القضاء الجنائي الوطني من وجهة نظرهم، القيام بأعباء المحاكمة عن الجرائم الدولية.

ثانيا-عدم وجود تقنين واضح للقانون الدولي الجنائي يمكن للمحكمة تطبيقه وكذلك عدم وجود جهاز دولي قادر على تقديم المتهمين للعدالة أمام المحكمة.

ثالثا-إن هذه المحكمة تشكل خطرا على الحريات الاساسية للأفراد وهذه الحجة يؤكدها موقف الولايات المتحدة الأمريكية من إنشاء محكمة جنائية دولية وذلك منذ مراحل التطور الأولى لإنشاء هذه المحكمة إذ كانت الولايات المتحدة ترفض أن تعترف بصلاحية المحكمة الدولية لمحاكمة المواطنين عن جرائم غير منصوص عليها في القانون الأمريكي.

أن وجود هذه المحكمة متعلق بنشوب الحروب، وأن استمرارها لا مبرر له، وأن المحاكم التي تنشأ بسبب ظروف معينه ولهدف محدد تكون عادة أكثر تعقيدا في الأمور وأقل هيبة[2].

[1]-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 194-197.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 208 وما بعدها.

أن القضاء الجنائي الوطني يعد أهم معالم السيادة في الدولة، وأن إنشاء قضاء جنائي دولي معناه انتهاك للسيادة الوطنية للدول[1].

وعليه تنبغي الاشارة إلى أن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوفر كافة الضمانات الجنائية القضائية لحماية حقوق المتهمين والحرص على محاكمتهم محاكمة عادلة.

فهذه أهم الحجج التي ساقها الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكل هذه الحجج لا تستند على أسس واعتبارات موضوعية [(2)].

انطلاقا من كل ما سبق وبالنظر إلى الجهود المبذولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والآراء المعارضة لها سنتطرق في المبحث اللاحق إلى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 208 وما بعدها.

[2]- د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص ص 191-193.

المبحث الثاني: النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

حددت المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مركزها القانوني، حيث اعترفت بأن لها شخصية قانونية دولية في حدود ممارسة سلطاتها و اختصاصاتها و منحت لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها التي تتلخص في معاقبة و محاكمة الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة و المنصوص عليها في المادة 05 فقرة "4، 3، 2" و هي على الترتيب جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان ،ولا يعني تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية الدولية، أنها صارت من أشخاص القانون الدولي العام، كالدول و المنظمات الدولية، و لكن لها شخصية نظامها الأساسي حيث بعد هذا النظام هو القانون القاعدي الذي بموجبه أنشأت هذه الأخيرة[1].

وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، وذلك على النحو المشار إليه في النظام الأساسي وتكون المحكمة محكمة للاختصاص القضائي الجنائي الوطني، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام النظام الأساسي وعليه فإننا سنتناول في المطلب الأول إلى هيكلة المحكمة الجنائية الدولية وإرادتها، وفي المطلب الثاني نتحدث عن طبيعة اختصاصها والقانون الواجب التطبيق.

[1]- عرعار حسان، المرجع السابق ص 74.
- نصت المادة المـادة4 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها:
أ- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.
ب-للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها، وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

المطلب الأول: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المحكمة الجنائية الدولية مثل باقي المحاكم الجنائية الوطنية الأخرى لابد لها من هيكل يتكون من قضاة ومدعي عام وموظفين، لكي تمارس عملها الذي أنشأت من أجله ولابد من توافر شروط محددة لكل من يشتغل وظيفة قضائية بها، وذلك من أجل مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية تكفل بتوضيحها الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

نصت المادة الثالثة من نظام روما الأساسي، على أن مقر المحكمة الجنائية الدولية يكون في لاهاي بهولندا وهي الدولة المضيفة، ويمكن للمحكمة أن تعقد مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها [2].ويمكن للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

حدد نظام روما الأساسي الأجهزة المكونة للمحكمة وهي [3]:

- هيئة الرئاسة.
- شعبة استئناف، شعبة ابتدائية، وشعبة تمهيدية.
- مكتب المدعي العام.
- قلم المحكمة.
- بالإضافة إلى جمعية الدول الأطراف

فهي تحقق المبدأ السائد في النظم القضائية المختلفة بتطبيق نظام التقاضي على درجتين الدرجة الابتدائية والدرجة الاستئنافية على هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الأجهزة القضائية.

الفرع الثاني: الدوائر القضائية.

الفرع الثالث: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]- محمود شريف البسيوني، المرجع السابق، ص 205.

[2]- **Accord de siège entre la Cour pénale internationale et l'État hôte**, Date d'entrée en vigueur: 1 mars 2008, La Cour pénale internationale et le Royaume des Pays-Bas, ICCBD/04-01-08.

[3]- المادة 34من نظام روما الأساسي.

الفرع الأول: الأجهزة القضائية

يتكون الجهاز القضائي للمحكمة من 18 قاضياً، تتوفر فيهم كافة المؤهلات من حيث النزاهة والكفاءة، والإلمام بقواعد القانون الدولي الإنساني، ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، ويعمل القضاة على أساس التفرغ لمدة تسع سنوات، ويتم انتخابهم بطريقة الاقتراع السري، على أن يراعي في ذلك تمثيل النظم الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل والتمثيل العادل للذكور والإناث.

بعد انتخاب القضاة الثمانية عشر، يتم انتخاب ثلثهم لمدة ثلاث سنوات، وفي القرعة الثانية لمدة ست سنوات، وفي القرعة الثالثة لمدة تسع سنوات، وبعد انتخابهم يتم أداء القسم القانوني، ويتم انتخاب هيئة رئاسة المحكمة وتشكيل شعبة استئناف، شعبة ابتدائية، و شعبة تمهيدية[1].

أولا-هيئة الرئاسة:

تضمنت المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طرق انتخاب هيئة الرئاسة، حيث ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة الذين تتألف منهم المحكمة ويعمل كل هؤلاء لمدة 3 سنوات وحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة وتجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته بينما يتولى النائب مهام الرئاسة وهي تقوم بمسؤولياتها بموجب الفقرة 03 أن تنسق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشأن يتيح المسائل موضع الاهتمام المتبادل (2).

وتضطلع هيئة الرئاسة بمهمة الاشراف على الإدارة السلمية للمحكمة، باستثناء إدارة مكتب المدعي العام، إضافة لاضطلاعها بالمهام الموكلة إليها بموجب النظام الأساسي.

يقوم النائب الأول بمهام الرئيس في حال غيابه أو تنحي كل من الرئيس ونائبه الأول، وينبغي على هيئة الرئاسة العمل بالتنسيق مع المدعي العام في المسائل ذات الاهتمام المشترك (3).

---

[1]- المادة 36من نظام روما الأساسي.

[2]-زياد عيناني، المرجع السابق، ص 295-297.

[3]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 202.

بحيث تتألف هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية من رئيس ونائبين، ويتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة 51 % على الأقل بجمعية الدول الأطراف، ويعمل هؤلاء القضاة الثلاثة لمدة ثلاث سنوات أو حتى نهاية خدمتهم، ويجوز عادة انتخاب أي منهم مدة جديدة مماثلة واحدة فقط، ويقوم النائب الأول للرئيس بعمله في حالتين:

- غياب الرئيس لأي سبب

- عدم صلاحية الرئيس كعدم صلاحيته المهنية أو الوطنية أو لأي أسباب أخرى كنتيجة عن القضية المعروضة لأي سبب يبرر هذا التنحي.

ويقوم النائب الثاني للرئيس بمهام الرئيس أو نائبه الأول وبين قيامهما بالعمل، أي من الأسباب السابقة.

تقوم هيئة الرئيس بعملها حسب النظام الأساسي لهذه المحكمة الذي تلخص في:

- الإدارة السلمية للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام.

- المهام الاخرى الموكلة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي [1] يتم تسمية هذه المهام.

الفرع الثاني: الدوائر القضائية:

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من عدد من الشعب القضائية منها شعبة ابتدائية وشعبة ما قبل المحكمة وشعبة استئنافية وذلك على النحو التالي:

أولا-الشعبة الابتدائية:

تتكون من عدد من القضاة لا يقل عددهم عن 06 يقوم 03 منها بمهام الدائرة الابتدائية لهذه المحكمة ومدة عملهم 3 سنوات [2].

[1]- منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي (دراسة تحليلية)**، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص 205.

[2]-نص المادة 2/39 فقرة(ب-2) من النظام الأساسي للمحكمة.

ثانيا-شعبة ما قبل المحكمة: تتكون من عدد من القضاة لا يقل عددهم عن ستة يقوم ثلاثة منهم فقط بمهام دائرة ما قبل المحكمة حسب النظام الأساسي لهذه المحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومدة عملهم هي ثلاث سنوات.

ثالثا-شعبة الاستئناف:

تتكون من الرئيس وأربعة قضاة آخرين هم يشكلون جميعا ما يسمى بدائرة الاستئناف في هذه المحكمة ومدة عملهم في هذه الشعبة تظل طول مدة ولايتهم بالمحكمة[1].

تمارس المحكمة الجنائية الدولية عملها بواسطة ثلاث دوائر، دائرة الاستئناف وتتألف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، دائرة ابتدائية وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ودائرة تمهيدية تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة.

من الممكن إذا رأت هيئة الرئاسة تحقيقا لحسن سير عمل المحكمة، اعتماد إلحاق مؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس بشرط عدم السماح لأي قاض تحت أي ظرف من الظروف بالاشتراك بالدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أي دعوى.

إذا كان قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى ويتوجب على القضاة المعنيون في الشعب التمهيدية والابتدائية إذا ما أبدوا بالفعل بالنظر في قضية ضرورة إتمامها حتى لو انتهت مدتهم المحددة بثلاث سنوات.

أما قضاة الاستئناف فلا يعملون إلا في هذه الشعبة لكامل مدتهم مدة ولايتهم وممكن تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو تمهيدية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة (2).

[1] -منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 215، 216.

[2] - زياد عيناني ، المرجع السابق، ص ص 298-299.

الفرع الثالث: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية

إلى جانب الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وتوجد أجهزة إدارية تساعد المحكمة على أداء دورها ومن هذه الأجهزة مكتب المدعي العام والمسجل، والموظفون الذين يشكلون قلم كتابة هذه نقسم هذا الفرع إلى:

أولا-مكتب المدعي العام:

يتألف مكتب المدعي العام من، المدعي العام ونوابه وعدد من الإداريين، ويتم انتخاب المدعي العام على أساس الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف، كما ينتخب نوابه بنفس الطريقة[1].

يعمل كجهاز مستقل منفصل عن المحكمة الجنائية الدولية، و يترأسه المدعي العام و تكون له السلطة الكاملة على الإدارة و الإشراف على المكتب، و يساعد المدعي العام وكلاؤه و يكونون جميعا من جنسيات مختلفة، و من الشخصيات ذات الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية و الخبرة العملية الواسعة، ينتخب المدعى العام عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف [2] "ينتخب المدعى العام" و يتم انتخاب وكلاء المدعى بنفس الطريقة عن طريق قائمة من المترشحين و يعمل المعي و نوابه مدة 9 سنوات و لا يجوز إعادة انتخابهم و هو ما أشارت إليه مادة 42 فقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . بالإضافة إلى ذلك فإن المدعي العام يجوز له أن يعين مستشارين قانونيين بخصوص قضايا معينة م 09/42. ويحرص النظام الاساسي على حماية ضمان الحيدة فيسمح بإعفاء أو تنحي المدعي أو نوابه عند طلبهم أو عند طلب المتهم مادة 42 فقرة 08.

---

[1]-المادة 42 من نظام روما الأساسي.

[2]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص213-214.

- تنص المادة 08/42 من نظام روما الأساسي :

-تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام.

أ) للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه المادة.

ب) يكون للمدعي العام أو لنائب المدعي العام , حسبما يكون مناسباً الحق في أن يقدم تعليقاته على المسألة.

إن هذه المادة أخذت بنظامين للتنحي، هما التنحي الوجوبي الذي يلتزم فيه المدعي العام بالتنحي عن نظر القضية أو تنحيه من قبل المحكمة إذا كان قد سبق له أن اشترك في نظر القضية المرفوعة أمام المحكمة، سواء بصفة محام أو مستشار قانوني أو قاضي أو بصفة أو باي صفة أخرى. أما التنحي الجوازي فيكون في الخالات التي تنظر فيها شكوى أو قضية مقدمة من دولة المدعي العام أو كان المتهم أو الشخص محل المقاضاة ينتمي إلى نفس جنسية المدعي العام، وبالتالي يكون حياده محل شك، وبالتالي ينبغي عليه التنحي عن نظر مثل هذه القضية[1].

يعين المدعي العام مستشارين ذوا خبرة قانونية في مجالات تشمل دون حصر، العنف الجنسي، العنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.

بحيث يعدل المدعي العام ونائبه إذا ما أخلوا بواجباتهم الوظيفية المنصوص عليها بهذا النظام في حالة المدعي العام يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف ونفس النسبة لنائبه لكن بناءا على توصية من المدعي العام.

يتمتع النائب العام ونوابه عند مباشرتهم عملهم بالحصانات والامتيازات التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية وحتى بعد انتهاء مدتهم فيما يتعلق بما صدر عنهم من أقوال وكتابات بصفة رسمية ولا ترفع إلا بالأغلبية المطلقة للقضاة، وبقرار من المدعي العام بالنسبة لنوابه. يتقاضى المدعي العام الرواتب التي تحددها جمعية الدول الأطراف ولا تنتقص طوال فترة عملهم [(2)].

في تاريخ 2003/04/21 تم بالفعل انتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من طرف جمعية الدول الاطراف يتوجب على المدعي العام ونوابه القيام بوظائفهم على أساس عملهم في الادعاء أو ينال من الثقة في استقلالهم كما نصت المادة 42 فقرة 05 من النظام الأساسي.

---

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص205.

[2]- د. زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 301.

- تنص المادة 08/42 من نظام روما الأساسي:

- لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم , ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.

ثانيا-قلم كتابة المحكمة:

يكون قلم المحكمة مسؤول عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات بما في ذلك إنشاء وحدة المجني عليهم والشهود وهو ما أشارت إليه المادة 43 من نظام المحكمة الجنائية الدولية[1].

يرأس قلم المحكمة المسجل الذي يمارس وظائفه تحت سلطة رئيس المحكمة لمادة 02/43، وينتخب المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة عن طريق الاقتراع السري. مع الاخذ في الاعتبار في أية توصية من جمعية الدول الأطراف المادة ويشغل المسجل منصبه لمدة 05 سنوات ويجوز إعادة انتخابه، وعند الضورة وباقتراح من المسجل يجوز للقضاة انتخاب نائب مسجل [2]

حيث ينشأ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم.

يعزل المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة للقضاة إذا أخلا بواجباتهما الوظيفية ولم يكونا على قدر من الكفاءة والنزاهة، ويتمتعان بحصانة رؤساء البعثات الدبلوماسية أثناء قيامهما بعملهما ولا ترفع عنهما الحصانة إلا بقرار من هيئة الرئاسة وبقرار من المسجل، في حالة نائبه [3].

يتولى مسجل المحكمة رئاسة قلم الكتاب، ويكون المسئول الإداري الرئيس بها، ويمارس عمله وسلطاته تحت إشراف رئيس المحكمة، ويشترط فيه أن يكون على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة من لغات العمل بالمحكمة على الأقل.

---

[1]- تنص المادة 43 من نظام روما الأساسي:

-يكون قلم المحكمة مسئولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات, وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقاً للمادة 42.

-يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسئول الإداري الرئيسي للمحكمة, ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

[2]-محمود شريف البسيوني، المرجع السابق، ص 96.

[3]- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 302.

يتم انتزاع المسجل ونائبه عن طريق قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة وبطريق الاقتراع أي توصيات من جانب الجمعية الدول الأطراف تصدرها أية دولة أثناء فترة الترشيح ويشغل المسجل مهام منصبه لمدة 05 سنوات، مدة واحدة فقط على أن يكون أساس عمله هو التفرغ التام، ويشغل نائبه مهام وظيفته لمدة 05 سنوات أيضا مالم يكن ذلك لمدة أقصر إذا قررت الأغلبية المطلقة للقضاة ذلك ([1]).

ينبغي أن يكون كلا من المسجل، ونائبه من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، مع شرط التمكين من إحد لغات العمل في المحكمة، ويعين المسجل الموظفين اللازمين لمكتبه كما يعتبر إقتراح المسجل للنظام الأساسي للموظفين الذي يشمل شروط التعيين والفصل والمكافآت وغيرها من أهم مهامه، إضافة لما أوضحته المادة 43 فقرة 06 من النظام الأساسي للمحكمة ما يلي:

ينشأ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة للشهود بشهاداتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي [(2)].

يعين المسجل الموظفين المؤهلين اللازمين لها في ذلك محققين ويجب الأخذ بعين الاعتبار معايير الكفاءة والنزاهة في التعيين ويخضع هؤلاء لنظام أساسي توافق عليه جمعية الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية للمساعدة في أجهزة المحكمة دون مقابل، وذلك للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة ويجوز المدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل، ويعمل هؤلاء الموظفون وفقا لتوجهات جمعية الدول الأطراف [(3)].

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 217-216

[2]-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 207-206.

[3]- دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 102.

- نص المادة 43 فقرة 06 من النظام الأساسي للمحكمة:

-ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص يختلف عن الاختصاص المعروف في المحاكم الوطنية، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في مطلبنا هذا إلى طبيعة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول، ثم إلى القانون الواجب التطبيق في الفرع الثاني أما الفرع الثالث سنتطرق إلى مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ثم في الفرع الرابع إلى إجراءات المحاكمة في ظل المحكمة الدولية وأخيرا وفي الفرع الخامس سنتطرق إلى نجاحات وإخفاقات المحكمة الجنائية الدولية[1].

الفرع الأول: طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها، بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها، و بالإضافة إلى ذلك فعلى المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس المحكمة اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على اختصاص المحكمة و تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي و ليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي و هو ما أشارت إليه المادة 12 من نظام المحكمة الجنائية الدولية[2].

حيث أن من الثابت بوضوح في القانون الدولي أنه عندما يرتكب جريمة في إقليم دولة ما فإنه يمكن محاكمة الجاني حتى و لو كان ذلك الشخص ليس أحد رعايا هذه الدولة، و استنادا إلى مبدأ

---

[1]- عرعار حسان، المرجع السابق ص 83.

[2]- تنص المـادة 12 من نظام المحكمة الجنائية الدولية:

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

-1 الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

-2 في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 , يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3-:

أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

-3 إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 , جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة , أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث , وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9.

الاختصاص العالمي لا يجوز لأي دولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته، و بناءا على ذلك يكون لكل دولة الحق طبقا لمعاييرها الدستورية أن تنقل الاختصاص إلى دولة أخرى و التي تكون لها الاختصاص على الشخص متهم بارتكاب جريمة، أو إلى هيئة دولية للمحاكمة، و بصفة عامة فإن هذا النقل يجب أن يتم طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وهكذا فإن للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص محاكمة أحد رعايا الدولة ليست طرفا والذي يرتكب جريمة في إقليم دولة طرف لا تشترط شيئا أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتمدة للدول حيث إن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاص الجنائي الوطني فإن تسليم الدول الاطراف شخصا إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية " الذي سوف يمارس ولايته وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان" [1]

إن الحديث عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتوجب علينا دراسة كل من اختصاصها الشخصي والموضوعي والمكاني اضافة للاختصاص الزماني [2].

أولا-الاختصاص الشخصي:

يطبق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الأفراد وهو ما أشارت إليه المادتان الأولى 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطين يرتكبون جريمة بعد بلوغ سن 18 سنة حسب نص المادة 26، ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الدول أو الهيئات.

علاوة على ذلك لا يستثنى من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية مثلما قد يكون واردا في القانون الداخلي و طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم الواردة في المادة 05 من هذا النظام التي تقع من الافراد الطبيعيين أيا كانت صفاتهم ، سواء كانوا أفراد عاديين، أم لهم صفة رسمية في دولتهم كرؤساء الدول و الحكومات و

1 -محمود شريف البسيوني، المرجع السابق، ص 149-151.

2-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص 313.

- تنص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاماً
لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

كبار الموظفين، والضباط العظام، أو غيرهم ممن يتمتعون بالحماية الدولية، أو الحماية الدستورية والبرلمانية المنصوص عليها في قوانين الدول الداخلية المختلفة .

حيث نرى أن هذا ما أخذت به لجنة القانون الدولي و الجمعية العامة للأمم المتحدة عند تدوينها للمبادئ القانونية التي أقرتها محكمة نورمبرج ، من حيث الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي المبدأ الاول و الاعتراف لمسؤولية رئيس الدولة و كبار معاونيه عن الجرائم الدولية " المبدأ الثاني" فقد جاءت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة المكملة الجنائية الدولية، لتؤكد على الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل، في اختصاص المحكمة و يكونون عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي. وبالتالي استبعد هذا النظام نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية، وبقيت هذه المسؤولية مدنية [1].

ثانيا-الاختصاص الموضوعي:

يتمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بما تضمنته المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك في النظر بالجرائم الأشد خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهذه الجرائم كما حددتها المادة المذكورة، وتنحصر في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان [2].

يراعي في شأن كل الجرائم الثلاثة وجوب توفر الركن المعنوي النصوص عليه في المادة 30 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتداخل الجرائم الثلاثة في أركانها القانونية ولكن النظام الأساسي لا يتضمن نصا عن كيفية التعامل سواء مع التداخل القانوني أو التداخل في لا يوجد ما يتعلق بالعقوبات التي تتعامل مع التداخل بين هذه الجرائم[3]

[1]-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص320.
[2]-عمر محمود المخزومي، نفس المرجع، ص 312.
[3]- عرعار حسان، المرجع السابق ص 83.
- نص المادة 30 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: الركن المعنوي. /1-مالم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم. /2-لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص. / 3-لأغراض هذه المادة تعني لفظة " العلم " أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظة " يعلم " أو " عن علم " تبعاً لذلك.

ثالثا-الاختصاص الزماني:

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي فقط حسب المادة 11 والمادة 42، وبالتالي لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة، وفيما يتعلق بالدول التي انظمت المعاهدة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة.

يسري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما يتم التصديق على الانضمام للمعاهدة بمعرفة 60 دولة وعلى وجه التحديد في اليوم الأول من الشهر بعد اليوم الستين التالي لا يداع وثيقة التصديق الستين وهو ما بينته المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

ويمكن للمحكمة أن تختص بنظر هذه الجرائم إذا كانت هذه الدولة قد أصدرت إعلانا قبلت فيه اختصاص المحكمة الجنائية بنظر جريمة معينة قبل أن تصبح طرفا في نظامها الأساسي، وذلك طبقا لنص المادة 12 منه، على أن يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة[2].

يعتبر مبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبدأ عام معمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم والذي يقضي بعدم رجعية القوانين العقابية، فليس للمحكمة اختصاص إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي[3].

يختلف الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية عن الذي أقرته كل من المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا، وكذا محكمة رواندا، حيث جاء الاختصاص الزمني لكلا المحكمتين السابقتين ملازما لفترة الانتهاكات التي شهدتها الدولتين[4].

كما ورد أيضا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفا أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب المذكورة

---

[1]- محمود شريف البسيوني، المرجع السابق، ص 152-151

[2]- المادة 126من نظام روما الأساسي.

[3]- المادة 11من نظام روما الأساسي.

[4]- عادل عبد الله المسدي، **المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.ص208.

في مادة 08 لمدة سبع سنوات وليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص إلا على الجرائم الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الاساسي وفق المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة.

حيث بدأ العمل به اول يوليو 2002، وهو أول الشهر يبالي اليوم الستين على إيداع التصديق رقم 60 من جانب الدول، وبالنسبة للدول التي تنضم بعد نفاذ هذا النظام الأساسي لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ انضمام هذه الدولة إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة [1].

رابعا-الاختصاص المكاني:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما. أما في إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص في نظرها إلا إذا قبلت الدولة اختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة.

وهذا تطبيق لمبدأ نسبية أثر المعاهدات وإن كان لهذا المبدأ ما يبرره في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة إلا أنه في مجال القضاء الجنائي الدولي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية إذا يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألا تدخل طرفا في هذا النظام ولا تقبل باختصاص المحكمة بالنظر لجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب عند تلك الجرائم [2].

فنظام روما الأساسي أدخل مرونة على قاعدة الاختصاص المكاني، وذلك من أجل توسيع نشاط المحكمة في حالة عدم توفر شرط الإقليم وشرط الجنسية في الدولة الطرف، وتم تفسير هذه القاعدة بقبول الاختصاص وإعطاء الاعتبار للدول غير الأطراف بالاحتكاك بالمحكمة والانضمام إليها، كما

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 163.

[2]-علي عبد القادر القهواجي، **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية**، دون دار النشر، بيروت، الطبعة الأولى،2001، ص 329.

أن اعتماد هذه القاعدة جاء تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات، أي أن أثر المعاهدات الدولية يقتصر على أطرافها فقط[1].

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق:

بالرجوع إلى أعمال اللجنة التحضيرية المنبثقة عن مؤتمر روما، عند صياغة المادة 21من النظام الأساسي والتي راعت الأولوية في تطبيق المصادر التي تعتمد عليها المحكمة، ذهب بعض أعضائها إلى القول بأن القانون الواجب التطبيق ينبغي فهمه على أنه لا يشمل الجرائم والعقوبات فحسب، وإنما يشمل كذلك مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية ووسائل الدفاع وقواعد الإجراءات والإثبات التي ستعالج في لائحة المحكمة، واقترحت بعض الوفود أن النظام الأساسي ذاته، يجب أن ينص على أن القانون الواجب التطبيق يتحدد بإدراج الاتفاقيات والقوانين العرفية ذات الصلة، وانتهى المؤتمرون إلى صياغة نص المادة 21من النظام الأساسي التي تحدد القانون الذي تطبقه المحكمة في النزاع المعروض أمامها حسب الترتيب التالي:

1-النظام الأساسي، وأركان الجرائم، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

2-المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

المقصود بالمعاهدات سواء كانت ثنائية أو متعددة، تلك التي تم التوقيع والمصادقة عليها والتي تساهم في إثبات قواعد قانونية عرفية دولية، كما أنها تساهم في تفسير القواعد القانونية المستمدة من المصادرالأخرى [2].

3-المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، في بما ذلك، حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي، ولا مع القانون الدولي، ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً. كما يمكن للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة

[1]- محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994. ص 315.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي**، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2008، ص104،105.

في قراراتها السابقة، أما أحكام المحاكم الوطنية لا تعد من مصادر القانون واجب التطبيق أمام المحكمة[1].

أولا-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

نصت المادة 21 بند "ب " على أن هذه المحكمة تطبق في المقام الأول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث أركان الجرائم والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بها.

أي إذا كانت المحكمة بصدد النظر في جريمة الإبادة الجماعية مثلا فعليها أن تستعين بأركان هذه الجريمة الموجودة في نص المادة 02 من النظام الأساسي و التي توضح ركنيها المادي و المعنوي، و كافة الفروق الأخرى المحيطة بها التي تجعل من هذه الأفعال جرائم دولية تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي العام ذات الصلة، كما عليها أن تستعين بقواعد التحقيق و إجراءات التحريات و جمع كافة المعلومات و الاستدلالات المختلفة و كافة طرق الإثبات الواردة في النظام، و تطبيق في النهاية العقوبات المناسبة و اللازمة و الواردة في المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو تقضي بالبراءة في حالة عدم ثبوت التهمة في حق المتهم في إطار محكمة عادلة.

ثانيا-المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الدولي العام:

نصت المادة 21 بند "ب " من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المقام الثاني تطبيق المعاهدة الواجبة التنفيذ، والتي أصبحت سارية المفعول لدخولها حيز النفاذ بعد المصادقة عليها، أو الانضمام إليها أو حصولها على العدد اللازم من الوثائق مبادئ وقواعد القانون الدولي العام التي أصبح معترف بها سواء كان مصدرها العرف أو معاهدات دولية أو مبادئ القانون المتعلق عليها بين كافة الدول لاسيما تلك المستقرة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة[2].

---

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 107.

[2]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 165-166.

- نصت المـادة21 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القانون الواجب التطبيق

1-تطبق المحكمة:

أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

قد جاء في نهاية المادة 22 ما يلي " تأخذ المحكمة بتعريف جريمة محددة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية السارية في الدول المتعاقدة المعينة، وتطبيق المحكمة القانون الدولي بما في ذلك المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول" [1].

ثالثا-مبادئ القانون العام:

إن هذه المبادئ تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما يتناسب مع القوانين الوطنية للدول، وعليه فالمحكمة يمكنها أن تطبق القانون الوطني للدولة التي أسند لها الاختصاص خصوصا في تحديد العقوبة، ولهذا فإنه يجب ألا يكون القانون الداخلي مع المبادئ العامة للقانون الجنائي.

وقد أوردت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون متناسق مع حقوق الإنسان المعترف دوليا وألا يكون خاليا من أي تمييز يمسه سواء في نوع الجنس والسن والعرق واللغة واللون والدين، أو أي معتقد أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل القومي أو الاثني أو الجماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر [2].

هناك نماذج أو حالات تطبيقية عرضت على المحكمة منذ أن دخل نظامها حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002 وحتى تاريخ 31 مارس 2005 تلقت المحكمة أربعة حالات مطروحة أمامها سنتطرق إلى القضية المحالة إليها من طرف جمهورية "الكونغو" الديمقراطية، وكذا القضية المتعلقة بقضية دارفور في السودان وذلك وفقا لما جاء في القرار رقم 1593 وهي إحالة مصدرها "مجلس الأمن"[3].

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 165-166.
[2]- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 332-333.
[3]- دعاس نور الدين ، المرجع السابق ص 64.

1-قضية الكونغو الديمقراطية:

لقد باشر المدعى العام التحقيق الأولي في هذه القضية بتاريخ 23 جوان 2004 على ضوء الرسالة التي تلقاها من رئيس الكونغو "لوران ديزيلي كابيلا" يحيل بموجبها الوضع في هذه الأخيرة إلى المحكمة الجنائية الدولية علما بأن الكونغو من الدول الأطراف المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويرجع تاريخ نشوب الصراع فيها إلى سنة 1998 حينما أمر "لوران ديزيلي كابيلا" رئيس الجمهورية آنذاك بخروج القوات الرواندية التي بقيت مرابطة هناك بعد انتصار الكونغو 1997 وتفاقمت الصراع إلى نزاع إقليمي تلقى فيه " كابيلا" الدعم من عدة دول: كأنغولا، ناميبيا في حين، تدخلت كل من رواندا وأوغندا المصلحة المتمردين.

وفي سنة 1999 تم التوقيع على اتفاقية توقيف إطلاق النار، إلا أنه لم يتم الالتزام به ليزداد الوضع سوءا في جميع أراضي كونغو.

ولمحاولة احتواء الأزمة تشكلت وحدة وطنية انتقالية في جويلية 2003، تقوم على اقتسام السلطة إلا أنها لم تحقق تقدما يذكر، إذ لم تتمكن من السيطرة على بعض المناطق في شرق الكونغو خاصة "إيتوري" التي كانت خاضعة لملشيات "لوبانغا" ومختلف الجماعات المسلحة، وهذه الأخيرة ارتكبت عدة جرائم.

وقد تركزت الأزمة العسكرية والسياسية "كيفو" جنوب الكونغو خاصة سنة 2004، إذا كانت هناك مواجهات عسكرية بين القوات الموالية للحكومة والقوات المتمردة "قوما" وذلك من أجل السيطرة على العاصمة الإقليمية "بوكافو" وتم من خلالها استهداف المدنيين حتى لجانبين وبعد استيلاء قوات "قوما" على "بوكافو" تصاعد التوتر العرقي بين الجماعات المختلفة في المنطقة بدرجة ملحوظة[1].

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص367.

- أعلنت جمهورية الكونغو في شهر نوفمبر ،2003عن تقديرها لتدخل المحكمة الجنائية الدولية، وفي شهر مارس 2004أرسلت "إحالة" إلى المحكمة تتضمن توضيحا للوضع في تلك الدولة، حيث احتوت رسالة الإحالة على بيان بأن مئات الآلاف من المدنيين قد لاقوا حتفهم أثناء النزاعات التي عصفت بالبلاد منذ التسعينات من القرن الماضي، وهو ما أكدته تقارير الدول والمنظمات الدولية

في أكتوبر 2004 وقعت الكونغو ورواندا وأوغندا وهي الأطراف الرئيسية في الصراع اتفاقا أمنيا ثلاثيا من أجل التصدي للقضايا الأمنية المشتركة غير أنه باء بالفشل نتيجة إعادة تهديد روندا باستئناف عملياتها شرق الكونغو بحجة الخطر الذي تشكله القوات الرواندية المتمردة المرابطة في شرق الكونغو (1).

2-قضية دارفور:

تعتبر السودان من أكبر الدول الإفريقية بمساحة تقدر بحوالي: مليونين ونصف مليون كلم^2 ، وتعتبر دارفور بمساحة 490.000 كلم^2، أكثر المناطق إمتدادا في السودان. وبالرغم من التفرقة بين الأفارقة والعرب، والتي تعتبر فروقا حقيقية سواء من حيث الثقافة، أو الدين بين سكان من المسلمين عموما، إلاّ أن مجمل المشاكل التي تواجهها السودان، من صراع بين القبائل، إضطهاد سياسي، أمية، اعتداءات مجانية ضد المدنيين وغيرها من المشاكل الأخرى، ترتكز كلّها في دارفور^2.

فمن المتعارف عليه تاريخيا و حتى اليوم، بأن القبائل العربية بينما القبائل الإفريقية في ذات الإقليم مستقرة و تمارس الزراعة، و عندما يحاول الرعاة اللجوء إلى المناطق المخضرة هربا من التصحر و الجفاف.

تضطر القبائل الإفريقية غلى الدفاع عن أراضيها، مما يؤدي إلى نشوب نزاعات بين هذه القبائل، و لكن العلاقة كانت دائما تعود إلى وتيرتها السابقة من سلام ووئام و تبادل للمنافع، بعد أن يحسم الخلاف زعماء العشائر من الطرفين^3.

إلا أن هناك عوامل أخرى أدت إلى تصاعد النزاع على الدرجة الخطيرة التي وصل إليها في الآونة الأخيرة، إذا لا يمكن تصنيف ذلك النزاع في إطاره القبلي والبيئي فقط، كما لا يمكن بالقدر

والمنظمات غير الحكومية، التي يستعين بها المدعي العام في التحقيقات. حيث جاء في هذه التقارير أنه قد حصل تقتيل جماعي لآلاف الأشخاص، مع وجود ممارسات واسعة لعمليات التعذيب والاغتصاب، والنقل القسري للأفراد وكذا التجنيد غير الشرعي للأطفال.

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص 367.

[2] - Lillian Craig Aarris, **Darfour : Désastre et dilemme**, ETUDES, Tome 404, N° 06, -1 2006, p.p 739-740.

[3]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 378-379.

ذاته تحميل الحكومة الحالية مسؤوليته الكاملة، فالإضافة إلى العامل البيئي والقبلي هناك عوامل أخرى تتمثل أهما فيما يلي:

العامل الأول:

يتمثل في وفرة السلاح في المنطقة بين أيدي القبائل نتيجة لأن دارفور كانت مسرحا لكثير من العمليات المسلحة وعمليات القتال الدائرة في الدول المجاورة.

العامل الثاني:

فهو الأكثر أهمية يتمثل في موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة "جون غارنغ" من نزاع دارفور، إذا تمرد على الحكومة "داوود يحي بولاد"، وهو من أبناء الفور " الذي كان قياديا بارزا في صفوف الحركة الإسلامية، إلى سادة الحكم عزا عدم اسناد دور بارز له إلى التفرقة العنصرية، وتزامن ذلك مع استقالة عدد أبناء دارفور من عضوية الجبهة الإسلامية [1].

صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 القاضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد الجهود المختلفة التي بذلت، سواء على المستوى العربي والإفريقي، أو على المستوى الدولي، لوضع حد لتلك النزاعات الدائرة في إقليم دارفور، والتي نتج عنها عشرات الآلاف من القتلى ومئات الآلاف من اللاجئين والمشردين.

وإزاء عدم احترام أطراف النزاع في دارفور لاتفاقات وقف إطلاق النار، ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في الإقليم فقد أصدر مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات في هذا الشأن، كما آخرها القرار رقم 1593، والطي أحال فيه الوضع دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد كان لتقرير لجنة التحقيق الدولية أثره البالغ في صدور هذا القرار، تعتبر هذه الإحالة بموجب هذا القرار، وهي الأولى من نوعها التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية[2].

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 378-379.

[2]- عرعار حسان، المرجع السابق ص 102.

- أحال مجلس الأمن حالة دارفور في مارس سنة ،2005بموجب قراره رقم:1593 ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وباشر المدعي العام التحقيق في يونيو 2005 كما أحال حالة ليبيا في فبراير،2011ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وباشر المدعي التحقيق في مارس 2011، ICC-PIDS-TCT-/10-09-11.

الفرع الثالث: مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية:

حيث نتطرق فيه إلى تعريف هذا المبدأ وحالاته ونطاق اختصاصه:

أولا-تعريف مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية:

ينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي و اختصاص المحكمة الجنائية الدوليون تتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية و احتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فالأولوية لاختصاص القضاء الوطني و هكذا جاءت ديباجة النظام الأساسي لتؤكد الطابع التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، و ذلك في فقرتها العاشرة و التي أشارت إلى الدول الأطراف في هذا النظام " تؤكد على أن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية" كما أشارت المادة الأولى من النظام الأساسي إلى هذا الدور التكميلي صراحة حيث جاء فيها ما يلي:

تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون هيئة دائمة لها "المحكمة" لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في النظام الأساسي للمحكمة [1].

فإن مبدأ الاختصاص التكميلي المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يبين الحدود الفاصلة بين اختصاصات القضاء الوطني واختصاص القضاء الدولي، ويعتبر من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، وباتباع مبدأ التكامل في الاختصاص، فسوف لن يكون القضاء الدولي بديلا عن القضاء الوطني ولا يحل محله، وعليه فإن الصفة الدولية للجريمة لا تكفي وحدها لتكون مشمولة بولاية المحكمة الجنائية الدولية، كما لا تزاحم هذه المحكمة الدولية القضاء المحلي، ولا يكون له شرط الأسبقية إلا في الأحوال التي بينتها المادة 17 فقرة 1من النظام الأساسي[2]

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 335-336.

[2]-بارعة القيسي، **المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ،20العدد الثاني، 2004.

- تنص ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقرة 10: وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. وتصميماً منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية

ثانيا-نطاق وحالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:

إن أولوية الاختصاص التكميلي النظر في الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة ينعقد للسلطات الوطنية، أما إذا تبين للمحكمة بأن هذه السلطات عاجزة عن الاضطلاع بتلك التهمة لسبب أو لأخر، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية ويتضح ذلك من نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بقبول الدعوى، فقد تضمنت في فقرتها الأولى أن الاختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية وذلك في الحالتين:

الحالة الأولى:

إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ولكن وجدت المحكمة الدولية أن الدولة حقا غي قادرة أو راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير ذلك.

الحالة الثانية:

تتمثل فيما إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ووجدت المحكمة الدولية أن قرار القضاة الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحكمة.

يتبين من ذلك أن اختصاص المحكمة تكميلي، ينعقد فقط في حالة ما إذا تبين لها أن الدولة التي تنظر محاكمتها الدعوى المتعلقة بهذه الجريمة، غير راعية أو غير قادرة على الإضطلاع بمهمة التحقيق أو المقاضاة [1].

=- أشارت الأعمال التحضيرية لمؤتمر روما كما جاء في البيان الصحفي الصادر عن الأمم المتحدة L/ROM/22إلى أن إعمال مبدأ التكامل يقتضي التزام المحكمة الجنائية الدولية بتطبيق عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل الواحد مرتين، و ذلك سواء كان الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة، غير أنه يمكن إهدار هذا المبدأ إذا ثبت للمحكمة الجنائية الدولية أن إجراءات المحاكمة الوطنية قد اتخذت لحماية الشخص المعني من المسؤولية، أي أن المحاكمة كانت صورية، و أن هذه المحاكمة لم يتخذ بشأنها القواعد و الإجراءات القانونية المتعارف عليها والتي يلزم أن تتسم بالموضوعية و العدالة.

[1]-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 338-339.

- تنص المـادة (17) فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: المسائل المتعلقة بالمقبولية:

01-مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة: أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة. ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون

ومنه ليس المقصود بمبدأ الاختصاص التكميلي أن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية، فهي ليست محكمة عليا منشأة لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية، بل إلى الثغرات التي تؤدي إلى الحصانة التي يتميز بها بعض جناة الجرائم الدولية إلى تعطيل ولاية القضاة الوطني أو فقدان الإيمان بها.

فبالتالي أن المحكمة الوطنية تعتبر صافية الاختصاص الاول في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية، والتي يمكن أن تعرض عليها ويكون حكمها هنا حائزا على حجية الشيء المقضي به، ولا يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى على ذات الجريمة.

لقد أثبتت الممارسات الدولية عدم اعتراض بعض الدول بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية فلم تلتزم بملاحقة خروقات معاهدات جنيف الأربع للعام 1949، وأهملت دول أخرى المادة 5 من اتفاقية الإبادة الجماعية، والتي تتضمن على تفعيل أحكام الاتفاقية، من خلال تضمين التشريعات الداخلية قوانين من أجل معاقبة مرتكبي هذه الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أيضا (1).

لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية لتحقيق في جريمة داخلة في اختصاصها، إذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده عليها، إلا في حال امتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو فشله في ذلك أو رفضه إياه.

لعبت المحكمة الجنائية دور الحكم فتقرر في ظل معطيات محددة متى يكون القضاء الداخلي غير قادر على إجراء المحاكمة أو غير راغب في تقديم المجرم للعدالة، وتقرر بنفسها انعقاد اختصاصها[2].

= من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20. د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

[1] - **Right and democracy and the international center for criminal law reform and criminal Justice Polity**، Manual for the Patication and Implementation of the Rome Statue May 2000.P.B3

[2]- دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 92.

هذا يعني أن المحكمة الجنائية هي أن المحكمة الجنائية بديل عن القضاء الداخلي لأنها ليست كيانا فوق الدول يحل مكان القضاء الداخلي، معاهدة روما لم تفرض صراحة على الدول الأطراف ملاحقة الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، بل اكتفت بتذكير الدول في ديباجة النظام الأساسي، بواجب ممارسة الولاية القضائية الجنائية على المسؤولين عند ارتكاب الجرائم الدولية، مؤكدة أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة لاختصاصات الجنائية الوطنية.

وبناءا على مبدأ التكامل يحتفظ القضاء الوطني بالأولوية ولا يتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا فشلت الدول في منع المتهمين بجرائم الحرب، أو بالجرائم ضد الإنسانية من الإفلات من العدالة، وبالتالي لا تقبل الدعوى أما المحكمة الجنائية الدولية إذا:

- كانت الدولة ذات الاختصاص في القضية قد باشرت فعلا بالتحقيق أو المقاضاة.

- أصدرت الدولة قرارا بعدم مقاضاة الشخص بعد إتمام التحقيقات في الدعوى.

- سبق ان حكم على الشخص بالموضوع ذاته.

- لم تتوافر في الدعوى الخطورة الكافية بتقرير اتخاذ المحكمة الإجراءات اللازمة[1].

الفرع الرابع: اجراءات المحاكمة

بعد الانتهاء من اجراءات التحقيق واعتماد التهم تبدأ مرحلة المحاكمة والتي تقوم بها إحدى الدوائر الإبتدائية في المحكمة والتي يجب عليها ان تراعي قبل البدء بإجراءات المحاكمة توفير كافة ضمانات حماية حقوق المتهم وكذلك حماية المجني عليهم والشهود [2].

بحيث تكون إجراءات سير الدعوى أمام الدائرة الابتدائية، اذ تقوم الدائرة الابتدائية المتشكلة من ثلاثة قضاة[3]؛ ولا يجوز أن يكون ضمن تشكيلة الدائرة التي تنظر القضية قاض من جنسية الدولة الشاكية م64 / 07 بالنظر في الدعوى ابتداء من عقد الجلسة التحضيرية

[1]- عرعار حسان، المرجع السابق، ص 107.

[2]- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 339-443.

[3]-المادة 39 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة:
"يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية"

للمحاكمة وانتهاء بإصدار الحكم فيها حيث تعقد فور تشكيلها جلسة جل تحضيرية يحدد فيها موعد المحاكمة كما يمكنها عقد سات تحضيرية أخرى – عند الاقتضاء- بالتداول مع الأطراف يكون الغرض منها تسهيل سير الإجراءات بصورة عادية و سريعة[1].

تتمثل اجراءات المحاكمة في التحقيق ومباشرة الدعوى فيها: "اجراءات التحقيق الأولي، اجراءات التحقيق الابتدائي، اجراءات أمام الدائرة التمهيدية". المحاكمة تتم بحضور المتهم وتتم المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية وللمدعي العام أن يباشر التحقيقات الأولية إما بناءا على إحالة دولة طرف، أو إحالة مجلس الأمن، أو من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة.

ويجوز له لهذا الغرض إلتماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى في مقر المحكمة.

يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما يحقق في ظروف التجريم والإبادة على حد سواء. وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها.

تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار الأوامر والقرارات ويجب أن يتم الموافقة على هذه القرارات والأوامر أغلبية قضاتها. وفي باقي الحالات يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدوائر التمهيدية[2].

---

[1]- تنص القاعدة132 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة على أنه:

-1تعقد الدائرة الابتدائية فور تشكيلها جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة، ويجوز للدائرة الابتدائية ان ترجئ بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع موعد المحاكمة، وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة، وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات.

-2ولتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، يجوز للدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف، وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء.

[2]- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 339، 341.

تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك، لأن المحكمة قد ترى وفقا لظروف دعوى معينة أن من الأنسب إجراء المحاكمة في مكان قريب من مكان الجريمة المدعى بوقوعها لتسهيل حضور الشهود وتقديم الأدلة حسب المادة 63 وتعقد المحاكمة في جلسات علنية إلا أنه يجوز للدائرة الإبتدائية عقدها في جلسات سرية إذا رأت أن الظروف تقتضي بذلك خاصة إذا كان الأمر يتعلق بحماية المعلومات لتقديمها كأدلة [1].

يجب أن تجرى المحاكمة قرار الاتهام في جلسة خاصة تعقدها الدائرة ما قبل المحاكمة و أن وجود المتهم أثناء المحاكمة حق تكفله مبادئ القانون الدولي الإنساني ، لكن المقصود ليس فقط حضور المتهم الجسدي بل وجود في موقع يمكنه من فهم التهم و الإجراءات المتخذة ضده و الدفاع عن نفسه مباشرة أو بواسطة ممثل قانوني، و عند استحالة مثول المتهم أمام المحكمة ، يجب أن يمثل تمثيلا عادلا يضمن حقوقه كلها، و في حال تقرر إجراء المحاكمة بصورة سرية، فلا تشمل السرية أطراف الدعوى، و بخاصة الدفاع، ليتاح له تقديم الدفوع و الأدلة المعاكسة.

تبدأ المحاكمة بتلاوة التهم التي سبق أن اعتمدتها دائرة ما قبل المحاكمة على المتهم وعلى الدائرة الإبتدائية تأكد من طبيعة التهم الموجهة إليه، يلي ذلك إعطاء المتهم فرصة الاعتراف بالذنب في القانون الوضعية [2].

بمعنى أن الاعتراف ليس دليل قاطع ولا يحتم الادانة، بل يجب إثبات مضمون الاعتراف حتى يؤخذ به ولا يخلو هذا الاعتراف من المساوئ وأولها كما جاء في مقالة فرانك تيريد [3].

عدم إدراك المتهم النتائج المترتبة على الاعتراف بالتهمة، أو شعوره بأن لا خيار آخر أمامه والإعتراف بالتهم يحمل في طياته خطر إخفاء بعض المعلومات البالغة الأهمية في القضية، توفير هدف أساسي للعدالة وهو سماع يلم الضحايا[4].

---

[1]- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 339، 341.

[2]- Orie, **Alphans, Accusatiorial versus Inquisitarial Approach in International Criminal Procudings**, Cassesse, Gaeta/Janes, Cammer tary, V,e P80,81.

[3]- Terrier, Frank, **Pouers of the Trail Chamber, Cassesse Gaeta/Janes, Cammer tary**, V, 2 P86.

[4]- دعاس نور الدين، المرجع السابق ص 97.

تبنى النظام الأساسي القاعدة الأساسية في المحاكمة الجزائية القاضية باقتراض البراءة حتى قيام الدليل الثابت على التجريم أو الإدانة حسب المادة 66 من النظام الأساسي ويترتب على ذلك أن عبئ الإثبات يقع على المدعي العام، فالمحكمة الابتدائية لا تختص بالسعي لجمع الأدلة والقرائن، بل هي تعنى بوزن قيمتها ونطاقها، وأن الشك يؤول لمصلحة الطبيين.

توكل مهمة التحقيق وجمع الأدلة بالمدعي العام، وعلى الدفاع تقديم الأدلة المضادة، إلا أن للمحكمة المبادرة إلى طلب تقديم جميع الأدلة الضرورية لإثبات الحقيقة. وعلى الشهود أن يشهدوا شخصيا أما المحكمة مع إمكانية تسلم الشهادة بالوسائل الإلكترونية أو التكنولوجية، أو الوسائل الأخرى التي تحمي الشاهد أو المتهم، وهناك شاهد واحد لا يمكن إرغامه على الشهادة وهو المتهم، فللمتهم حق السكوت، على ألا نمنحه هذا الحق من تقديم تصريح كتابي أو شفهي [1].

الفرع الخامس: تقييم المحكمة الدولية:

أولا-الثغرات التي شابت المحكمة الجنائية الدولية:

كان على الوجود المشاركة في مؤتمر روما 1998 وإيجاد توافق على النظام الأساسي للمحكمة اعتماد أنسب السبل لبلوغ الأهداف المتوخاة، وهذه السبل والنصوص التي وضعت شكلت القاسم المشترك بين الدول الأطراف كما لا تلبي مطالب ورؤية كل منهما بالمطلق لذا انطوى النظام على بعض الثغرات والنواقص التي هي في مجملها مجموعة إشكاليات.

1-اختصاص المحكمة على الأفراد دون الدول:

إن اقتصار الولاية القضائية للمحكمة هو على الأفراد فقط أي الاشخاص الطبيعيين دون جريمة يرتكبها تدخل فيه بصفة فردية ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة يرتكبها تدخل في اختصاص

[1]- قيدا نجيب محمد، المرجع السابق، ص 187-190.
- تنص المادة 66 من قانون المحكمة: قرينة البراءة
-1الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.
-2يقع على المدعى العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.
-3يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

المحكمة، فردية ويكون عرضة للعقاب أيضا وفقا لهذا النظام إذا تم ارتكاب الجريمة بصورة جماعية أو بالاشتراك مع آخر بغض النظر عن كون الآخر محلا للمساءلة الجنائية أمام المحكمة.

وإذا كان الوصول لوضع نظام أساسي للمحكمة لغرض معاقبة الأفراد الطبيعيين جنائيا قد أخذ الكثير من الوقت والجهد فلا شك إن الوصول إلى مساءلة الاشخاص الاعتباريين جنائيا سيأخذ وقتا وجهدا مضاعفا وهذا الموضوع هو موضع اهتمام دولي حيث تعكف الهيئات الدولية المتخصصة على دراسة هذا الموضوع من خلال الجرائم في اختصاص المحكمة.

بالرجوع إلى مادة 05 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على أشد الجرائم خطورة التي تكون محل اهتمام دولي ومتمثلة في الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[1].

لكن منذ عام 1950 ومع تشكيل لجنة القانون الدولي سنة 1951 لوضع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، تم تأجيل هذا الموضوع عدة مرات وظل الموضوع حبرا على ورق حتى تم إحياؤه نهاية الثمانينات واعتماده.

2-كذلك لم يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استخدام بعض الأسلحة الخطيرة والتي تؤدي إلى آثار وخيمة في المجتمع الإنساني، كأسلحة الليزر والتي تصيب بالعمى.

3-معيار المحاكمة بين المحاكم الوطنية والمحكمة:

من المبادئ الأساسية التي تحكم النظام الاساسي للمحكمة هو مبدأ التكامل بين الولاية القضائية وولاية المحكمة الجنائية الدولية، فهذه الأخيرة لا تقبل الدعوى الخاصة بأية جريمة (2).

---

[1]- تنص المـادة 5 من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية :الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة
-1يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية- : أ) جريمة الإبادة الجماعية. /ب) الجرائم ضد الإنسانية. /ج) جرائم الحرب. /د) جريمة العدوان.
-2تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة, ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 470-471.

إضافة إلى ذلك يمكن إفلات مرتكبي إحدى الجرائم الخطيرة الداخلة في اختصاص المحكمة من العقاب وذلك بالتذرع بأن القضاء الوطني في الدولة التي لها ولاية النظر في الدعوى قد وأنها تحاكمه على نفس الموضوع الشكوى التي تمت إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

هذه الثغرات وغيرها خصوصا لجهة علاقة المحكمة بمجلس الأمن وفق ما أشارت إليه المادة 16 من النظام الاساسي من شأنها أن تضع العراقيل في عمل المحكمة.

ثانيا-الوضع الحالي للمحكمة:

1-بدء نفاذ النظام وإشكالية تمويل المحكمة:

في 1 تموز 2002 وبعد مصادقة أكثر من 60 دولة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دخل النظام الأساسي حيز النفاذ، لتشارع بعدها الأحداث بانضمام خلال فترة وجيزة حوالي 230 دولة للمحكمة للمشاركة في جمعية الدول الأطراف التي عقدت من 3-10 أيلول 2002 وتزايد اهتمام الدول الأطراف بحملة التمويل بعد أن أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية رفضها للمحاكمة ولعدم مشاركتها بأي تبرعات لها، وقد تم إقرار النظام دورية كل عام[2].

2-دورات جمعية الدول الأطراف:

لقد عقدت جمعية الدول الأطراف عدة دورات لها، أو لها كانت في مركز الأمم المتحدة في نيويورك من 03-10 أيلول 2002 وهي التي يمكن اعتبارها تأسيسية إذا تم خلال هذه الدورة التصديق على عمل عشرة دورات لاجتماعات اللجنة التحضيرية ولمناقشة دامت 04 سنوات وذلك للتصديق على اتفاق النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، وفي هذه الدورة أيضا تم انتخاب رئيس جمعية الدول الأطراف ونائبين له و18 عضوا يؤلفون الجمعية[3].

---

[1]- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 470-471.

[2]- عرعار حسان، المرجع السابق، ص 113.

[3]- دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 91.

2-الإحالات إلى المحكمة:

عندما دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 01 أيلول 2002، كان قد سبق تلك الخطوة إيداع دول مصادقتها على النظام لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك في 11 أفريل 2002 بعد أن كان عدد الدول 56، ليصير بعدها عدد الدول المصادقة 66 تنظر المحكمة الجنائية الدولية حاليا في أربع قضايا بدأ التحقيق بها وذلك وقت نظام روما الأساسية والقواعد الإجرامية والإثبات للمحكمة.

إن إحالة دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لبدأ التحقيق في جرائم وقعت على أراضيها هو تنازل طوعي عن جزء من سيادتها لأسباب تقدرها أو عقدا بعد قدرتها على محاكمة مرتكبي تلك الجرائم على إقليمها وقد استلم المدعي العام لائحة بأسماء 51 متهما بارتكاب تلك الجرائم في 11 أفريل 2005.

وقد قرر بعد أن ثبت له أن هناك أسسا لهذه الجرائم فتح تحقيق في 1 جوان 2005 ويجب عليه أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن خلال ثلاثة أشهر بالمرحلة الأولى ثم كل ستة أشهر يتضمن تفاصيل عن مسار التحقيق، عملا بالقرار 1593[1].

[1]- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 498-497.

خاتـــــــــمة:

ما يمكننا قوله في الأخير هو أننا ببحثنا المتواضع هذا عالجنا إشكالية بحثنا في فصلين كاملين، الأول آليات التعاون الدولي في الملاحقة وفقا للمحاكم الدولية المؤقتة، والثاني متعلق بدور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لملاحقة المجرمين.

بحيث توصلنا من خلال الدراسة إلى نتائج مهمة لا يمكن إغفالها نعرضها فيما يلي:

- الأمر الذي أدى إلى بلورة فكرة التصدي لمختلف الجرائم التي تهدد كيان وسلم المجتمعات عبر العالم ومنه ظهور الاهتمام بضرورة تتبع المجرمين وتوقيع الجزاء عليهم هو ليس وليد اليوم، بل هو قديم قدم التاريخ.
- تعتبر الحربين العالميتين أهم المحطات الدموية في تاريخ البشرية الأمر الذي أدى إلى التفكير بجدية في إيجاد آليات قضائية مختصة بمكافحة مجرمي الحرب، وإقرار المسؤولية الشخصية عن جرائمهم.
- إن المحاكمات التي أقيمت في حق مجرمي الحرب بيوغسلافيا ورواندا كانتا الدافع القوي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي بإنشائها ودخول نظامها حيز النفاذ في عام 2002 أصبح بإمكان المجتمع الدولي أن يعتمد فعليا على وجود آلية يفترض فيها أنها الملاذ الأقوى للمتضررين من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان وجرائم الإبادة الجماعية.
- تعتبر المحكمة الجنائية الدولية وسيلة ضغط غير مباشرة على الدول بالمبادرة إلى تقييم أوضاعها الداخلية والسعي للكف من المخالفات والانتهاكات التي تنطبق عليها نصوص المحكمة الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبيها وذلك خشية من أن تصبح محل نظر ومتابعة من طرف هذه المحكمة وهو أمر غير مجند للدول.
- إن وجود المحكمة الجنائية الدولية يعتبر ضمانة أخرى الية من آليات مكافحة الجريمة الدولية وذلك إلى جانب مجلس الأمن ومختلف الأجهزة المعنية بحفظ

السلم والأمن عبر العالم وبالتالي فهي مكسب جديد للشعوب الضعيفة والشعوب التي عانت ومازالت تعاني من ويلات الحروب.

- إن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما والتي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة لا يسري عليها نظام التقادم ولا تسقط بمرور الزمن ومنه إمكانية محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم في أي وقت طالما كان ارتكاب هذه الجرائم بعد دخول نظام المحكمة الأساسي حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.
- إن من أهم المكاسب التي جاءت بها المحكمة الجنائية الدولية هو فكرة ديمومتها وعالميتها وبالتالي فهي لا تقتصر على حيز جغرافي معين ولا مدة زمنية قابلة للانقضاء الأمر الذي شكل هاجسا حقيقيا لكل من تسول له نفسه مخالفة الاحكام التي جاء بها نظام المحكمة.

ومن أكثر إيجابيات المحكمة الجنائية الدولية استبعاد فكرة الحصانة كسبب يمنع من ملاحقة المجرمين وتوقيع العقاب عليهم بل ويعتبر أحد الاسس المهمة والجوهرية لقيام هذه المحكمة مادامت الإدارة الدولية في ذلك موجودة.

وبإعتبار المحاكم الوطنية صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية وهو أمر مشجع للدول على الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، وهو أمر في نفس الوقت يضع هذه الدول أمام الواقع، وهو مكافحة الجريمة الدولية بجدية تامة وصارمة وسبب ذلك هو آليات المحكمة الجنائية وهو مبدأ التكامل بحيث متى تثبت لدى المحكمة أي تقاعس، أو عدم رغبة من الدول الأطراف في ممارسة اختصاصها في نظر الدعاوى، فإن الاختصاص سينعقد للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما يضع الدولة في أمر الواقع.

وفي الأخير فإن هذا جهد بشري مهما بلغ يحتمل الصواب والخطأ فان أصبت فهذا من عند الله أحمده وأشكره، وان أخطأت فهذا من نفسي فالعفو والمغفرة.

قائمة المراجع:

أولا: المصادر

1-القرآن الكريم

2-المواثيق الدولية:

1- النظام الأساسي لمحكمة طوكيو 1946.

2- النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا.

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا.

5- النظام الأساسي لمحكمة روما .
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.html

6- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
http://www.un.org/ar/documents/udhr/index.shtm

7- دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
http://www.interpol.int/content/download/9429/229076/version/9/file/01%20a%20constitution.pdf

ثانيا: المراجع بالغة العربية

1-الكتب:

1- الطاهر منصور، **القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجريدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2000-2001.

2- إبراهيم محمود الفناني، **المحكمة الجنائية الدولية**، المجلس الأعلى للثقافة، طبع الهيئة العامة لشؤون المطابع الأهيرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006-2007.

3- إبراهيم أحمد إلياس، **سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية**، القاهرة، الطبعة الأولى ،2011-2012.

4- زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، لبنان، الطبعة الأولى، 2009-2010.

5- سالم محمد سليمان الأوجلي، **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية**، الدار الجماهيرية للنشرو التوزيع، ليبيا، 2002،2000.

6- علي عبد القادر القهواجي، **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية**، بيروت، الطبعة الأولى،2001-2002.

7-عبد الله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، عمان، 2002 -2003

8- عبد العزيز العشاوي، **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**، الجزء الأول ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007-2008 .

9- عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر، 2008،

10- عبد الرحمان فتحي سمحان، **تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي**، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2011-2012.

11- ليندة معمر شيوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها**، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2009-2010.

12- محمود شريف البسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة**، الطبعة الثالثة، 2002-2003.

13- منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي (دراسة تحليلية)**، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى، مصر، 2009-2010.

14- محمد لطفي عبد الفتاح، **آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي والدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون، المنصورة،2011-2012.

15- د. يحي عبد الله طعيمان، **جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الكتب اليمنية للطباعة والتوزيع، 2010-2011.

16-ناجي عبد الحق خالف سابق، **المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة** طبعة 2013، منشورات جامعة اريس، لبنان.

17- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ،2007.

18- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

19- علي راشد، **القانون الجنائي وأصول النظرية العامة**، دار النهضة، القاهرة، ط2، 1972.

20- علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

21- محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.

22- عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي**، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

23- بارعة القيسي، **المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ،20 العدد الثاني، 2004.

24- عادل عبد الله المسدي، **المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.

2-مقالات:

1- خالد حساني، **المحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة**، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد السادس، ديسمبر 2011، ص 18-24.

2- محمد محي الدين عوض: **دراسات في القانون الدولي الجنائي**. مجلة القانون والاقتصاد سبتمبر سنة 1965، العدد الثالث، ص 16-29 .

3- رمسيس بهنام " الجرائم الدولية "، **اللجنة الرابعة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي** – القاهرة 19- 17 مارس سنة 1987 – مجموعة تقارير المؤتمر، ص 25.

4- د. رمسيس بهنام، **الإتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية**، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العددان الأول والثاني، السنة التاسعة،1961، ص13.

5- أوسكار سوليرا، **الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي**، المجلة الدولية للصليب الحمر، مختارات من أعداد ،2002ص.164.

6- محمد محي الدين، **ملخص محاضرات في القانون الدولي العام** (المصادر)، - مطبوعة-الجزء الأول-كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 16-22.

3-مذكرات تخرج:

1- دعاس نور الدين، **آليات مكافحة الجريمة في نظام روما**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف ،2010.

2- عرعار حسان، **المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف ،2010.

3- بن زحاف فيصل، **تسليم مرتكبي الجرائم الدولية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران لسنة 2013/2012.

ثالثا: مراجع بالغة الأجنبية

1- **Right and democracy and the international center for criminal law reform and criminal Justice Polity**, Manual for the Patication and Implementation of the Rome Statue May 2000.

2- Orie, Alphans, **Accusatorial versus Inquisitarial Approach inInternational Criminal Procudings**, Cassesse, Gaeta/Janes, Cammer.

3- Terrier, Frank, **Pouers of the Trail Chamber**, Cassesse Gaeta/Janes, Cammer tary, V tary,v,e.

4- Stephan.Glasser, **Droit International Pénal Conventionnel**, vol. II, éd. Bruylant, Bruxelles, 1970.

5- Pella, **La criminalité collective des états et le droit pénal de l'avenir**. Imprimerie de l'État, 1925 - Arbitration (International law).

6- Bassiouni cherif, **Introduction au droit pénal international**, Bruylant, Bruxelles, 2002.

7- Lillian Craig Aarris, **Darfour Désastre et dilemme**, ETUDES, Tome 404, N° 06, -1 2006.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: آليات التعاون الدولي في الملاحقة وفقا للمحاكم الدولية المؤقتة.....06

المبحث الأول: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية.....07

المطلب الأول: ماهية الجريمة الدولية.....07

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية.....07

الفرع الثاني: الجزاءات الدولية وأنواعها.....16

المطلب الثاني: التعاون في مجال تسليم المجرمين.....19

الفرع الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين والقواعد التي تحكمه.....19

الفرع الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.....27

المبحث الثاني: آليات الملاحقة وفق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....31

المطلب الأول: المحاكم المنشأة لملاحقة مجرمي الحربين العالميتين.....32

الفرع الأول: ملاحقة مجرمي الحرب العالمية الأولى.....32

الفرع الثاني: ملاحقة مجرمي الحرب العالمية الثانية 38

المطلب الثاني: الملاحقة في ظل المحاكم الجنائية الخاصة.....43

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا (سابقا).....44

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواند.....48

الفصل الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لملاحقة المجرمين.....54

المبحث الأول: جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....55

المطلب الأول: جهود لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....56

الفرع الأول: جهود لجنة القانون الدولي (HLG).....56

الفرع الثاني: اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....59

المطلب الثاني: الاتجاهات الدولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....61

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....61

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....63

المبحث الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....65

المطلب الأول: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....66

الفرع الأول: الأجهزة القضائية.....67

الفرع الثاني: الدوائر القضائية.....68

الفرع الثالث: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية.....70

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....74

الفرع الأول: طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....74

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق.....79

الفرع الثالث: مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية.....85

الفرع الرابع: إجراءات المحاكمة.....88

الفرع الخامس: تقييم المحكمة الدولية.....91

خاتمة.....95

قائمة المراجع.....97

الفهرس.....103